العدد
١١٥٤
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
١٤ رمضان ١٣٩٧ هـ
٢٨ أغسطس (آب) ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتكليف وزير الاشغال العامة القيام بأعمال وزير المالية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١ و ٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يعهد الى حمود يوسف النصف وزير الاشغال العامة ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير المالية عبد الرحمن سالم العتيقي ، اثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٨ رمضان ١٣٩٧هـ
الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الدفـاع

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١و٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعين الدكتور علي فريد العطاونة رئيسا للادارة الطبية العسكرية بوزارة الدفاع بدرجة وكيل وزارة مساعد ، نقـلا من وزارة الصحة العامة ، وذلك خصما على الاعتماد التكميلي رقم ٨ فرع ٣ فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ثانية

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به مـن تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزيـر الدفـاع
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٠ رمضان ١٣٩٧هـ
الموافق : ٢٤ أغسطس ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٥ لسنة١٩٧٢
فى شأن بلدية الكويت

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراءبالنيابة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتى نصـــه

مـادة أولـى

يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه النص الاتى :

« لمجلس الوزراء الاعتراض على أى قرار يصدره المجلس البلدي خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .

وفى حالة الاعتراض اذا أيد المجلس البلدى القراربأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم أعيد عرضه على مجلس الوزراء مع الاسباب التى يستند اليها المجلس البلدى ويكون لمجلس الوزراء اما الموافقة على القرار أو تعديله أو الغائه » .

مـادة ثانيـة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابرالصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
جاسم خالد الداوود المرزوق

صدر بقصر السيف فى ٦ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافـــق ٢ أغسطس سنة ١٩٧٧ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت

أظهر العمل قصورا فى نص المادة ٢٢ من قانون البلدية التي تتناول احكام اعتراض مجلس الوزراء على قرارات المجلس البلدى ذلك أن النص الحالي لا يجعل لاعتراض مجلس الوزراء أثرا جوهريا في وقف قرارات المجلس البلدى التي لا تتفق مع السياسة العامة للدولة ، اذ يسمح هذا النص للمجلس البلدى أن يصر على قراره وان ينفذ هذا القرار بأغلبية الاعضاءالذين يتألف منهم رغم اعتراض مجلس الوزراء الامر الذي يتنافى مع مبدأ الوصاية الادارية المسلم به للجهة التنفيذية العليا للدولة على قرارات الهيئات البلدية وهو المبدأ الذى نص عليهالدستور الكويتي فى المادة ١٣٣ التى تقضى بأن هيئات الادارة البلدية وان كانت مستقلة الا انها تعمل فى ظل توجيه الدولة ورقابتها • كما أن المدة التى يسمح النص الحاليلمجلس الوزراء بالاعتراض خلالها وهى خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المجلس البلدي مدة قصيرة وغير منضبطة بل ان هذه المدة قد لا تكتمل لمجلس الوزراء وذلك فى حالة تأخير المجلس البلدى فى ابلاغ قراره لمجلس الوزراء •

ولذلك فقد عدلت المادة الثانية من المشروع نص المادة ٢٢ بحيث يسمح لمجلس الوزراء بممارسة سلطته في الوصاية الادارية على قرارات المجلس البلدى وعدم نفاذ مالا يتفق منها مع السياسة العامة للدولة ، كما أن التعديل المقترح يجعل مدة الاعتراض لمجلس الوزراء شهرا من تاريخ ابلاغ هذا المجلس بقرارات المجلس البلدى وذلك حتى تكون المدة كافية لدراسة القرارات وتمحيصها والبت فيها بما يتفق مع المصلحة العامة •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومـــواد الاحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنـة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادتين ٦١ و ٢/٧٠ من الدستور .

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير العدل .

وبعد موافقة مجلس الـوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

صودق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس بتاريخ ٢٦ من جمادى الاخرة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧ م والمرافقة صورته لهذا القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريـــدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزيـر الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافـق : ٢٢ اغسطس ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون بالتصديق على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجـــارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية بـين دولة الكويت والجمهورية التونسية

رغبة في توثيق عرى الاخوة التي تربط بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ، وتحقيقا لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد تم فى تونس بتاريخ ٢٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٣/٦/١٩٧٧ م التوقيع علـى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية •

وتهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع عقد المؤتمرات والندوات والحلقات فى المجالات المتصلة بالقضاء والعدالـــة ، وزيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطـور التشريعي والقضائي في كل منهما وتشجيع تنظيم زيارات تدريبية للعاملين فى محاكم كل منهما •

وقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية بأن يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحريـة التقاضى أمام الجهة القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأى وصف كان أما لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدود تلك الدولة ، وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الدولتين ، كما يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولة الاخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنى الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكـام قانون الطرف المطلوب اليه المساعدة ، وقد تعرضت بعض مواد الاتفاقية الى كيفية اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها •

كما حددت بعض المواد طرق ارسال وتحرير وتنفيـذ طلبات الانابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومـواد الاحوال الشخصية وكيفية حضور الشهود والخبراء فى المواد الجزائية •

وقد اشارت المادة (٢٣) من الاتفاقية بأن يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم الطرف الاخر فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الحائزة لقـوة الامر المقضى •

كما تضمنت الاتفاقية بابا مفصلا عن تسليم المجرمين حيث نصت المادة (٣٦) منه بأن يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم المجرمين الموجودين في بلد أى منهما والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط المحددة كما حدد أيضا الحالات التى يجب فيها تسليم الاشخاص والحالات التي لا يجوز فيهـا التسليم •

ولما كان هذا الاتفاق يحقق مصالح الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها فى المجالين العربي والدولي ، ولما كانت الجهـة المختصة ـ وزارة العدل ـ قد وافقت عليه وطلبت اتخـاذ اجراءات التصديق الدستورية عليه توطئة لتبادل وثائـــق التصديق بين الطرفين طبقا لنص المادة (٥٧) من الاتفاقية • فقد أعد القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض •

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

ان حكومة دولة الكويت ،

وحكومة الجمهورية التونسية ،

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما فى المجـــالين القانونى والقضائى وحرصا منهما على تحقيق هذا التعـاون وتوثيقه .

وتحقيقا لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعةالدول العربية ،

قررتا عقد اتفاق بينهما للتعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية .

وأنابتا عنهما مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة دولة الكويت

السيد : عبد الله ابراهيم المفرج وزير العدل

عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد : صلاح الدين بالي وزير العدل

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما، ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانونى قد اتفقا على ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

(المـادة الاولى)

يتبادل الطرفان المتعاقدان فى كل من الدولتين بصفـــة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونيـة والتشريعات المعمول بها ، كما يتبادلان المعلومات المتعلقـــة بالتنظيم القضائى ويعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

(المادة الثانية)

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمـــرات والندوات والحلقات فى المجالات المتصلة بالقضاء والعـدالة ، وزيارات الوفود القضائية بينهما وتبادل رجال القضاء بقصد متابعـة التطور التشريعى والقضائى في كل منهما كتبادل الرأى حول المشاكل التى تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين فى محاكم كل منهما .

(المادة الثالثة)

كفالة حـق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحرية التقاضى أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أى كفالة شخصية أو عينية بأى وصف كان اما لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حـدود تلك الدولة .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين .

(المادة الرابعـة)

المسـاعدة القضائيـة

يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولةالاخرى بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنى الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب اليه المساعدة ..

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية الىطالبها من السلطات المختصة فى محل اقامته المختار اذا كان يقيم علىارض أحد الطرفين اما اذا كان يقيم فى بلد اخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص .

واذا أقام الشخص في البلد الذى قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التى يحمل جنسيتها .

(المـادة الخامسة)

تبادل صحف الحالة الجزائية

يتبادل الطرفان فى كل من الدولتين بيانات عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بكل منهما ضد مواطني الدولة الاخرى والمقيدة فى صحف الحالة الجزائية .

وفى حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية فى أى مـن الدولتين المتعاقدين لاحد مواطني الدولة الاخرى يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الاخرى على صحيفة حالته الجزائية .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الادارية في بلد أى من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجزائية الموجودة لدى الطرف الاخر وذلك فى الاحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعها الداخلي •

الباب الثانى
اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وتبليغهـا

(المادة السادسة)

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أوتبليغها الى أشخاص مقيمين فى احدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التى يقيم المرسل اليه في دائرتها ، وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مـع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين •

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا فى غير اكراه على اعلان الوثائق والاوراق المشار اليها فى هذه المادة أو تبليغها مباشرة الى مواطنيهما عن طريق رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلى التابعين لهما •

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطـوب تسليم الوثائق والاوراق فيها جنسية المرسل اليه •

(المادة السابعة)

اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق أو تبليغها غير مختصة فهى تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة وتخطر الجهة الطالبة لذلك فورا •

(المادة الثامنة)

يتضمن طلب اعلان الوثائق والاوراق أو تبليغها جميـع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له وخاصة اسمـه ولقبه ومهنته ومحل اقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم ، وبيان الوثائق والاوراق المطلوب اعلانها أو تبليغها مع ارفاقها بذلك الطلب وصور منها بقدر ـ عدد المراد اعلانهم أو تبليغهم وكل ذلك دون حاجة للتصديق على المستندات أو لاى اجراء مشابـه •

(المادة التاسعة)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان او التبليغ وفقا لاحكام هذا الاتفاق الا اذا رأت الدولة المطلوب اليها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها •

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لانه لا يعرف الاساس القانوني الذى يسانـد موضوع الطلب •

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليهاباخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع بيان أسباب الرفض •

(المادة العاشرة)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها باعلان الوثائق والاوراق أو تبليغها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قوانين هذه الدولة ويجوز دائما تسليمها الى المرسل اليه اذا قبلهـا باختياره •

ويجوز اتمام الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط الا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب اليه •

(المادة الحادية عشرة)

تقتصر الجهة المختصة فى الدولة المطلوب اليها تسليـم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه ويتـم اثبات التسليم اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ استلامه واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت اليه ، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ •

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل اليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة •

(المادة الثانية عشرة)

تسليم الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية لا يرتب للطرف المطلوب اليه الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصاريف •

الباب الثالث
الانابات القضائية

(المادة الثالثة عشرة)

أ ـ ترسل طلبات الانابة القضائية فى المواد المدنيـة والتجارية والاحوال الشخصية مباشرة من الجهة القضائيـة المختصة فى الدولة الطالبة الى الجهة القضائية لمختصة في الدولة المطلوب اليها فاذا تبين عدم اختصاص الاخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة القضائية المختصة فى دولتها وتخطر الجهة الطالبة بذلك فورا •

ولا يمنع ما تقدممن السماح لكل من الطرفين المتعاقدين ـ فى المواد المشار اليها انفا ـ من سماع شهادات مواطنيهمـا مباشرة عن طريق ممثليهما القنصليين أو الدبلوماسيين وتحدد جنسية الشخص المراد سماع شهادته وفق قانون الدولـة المطلوب تنفيذ الانابة القضائية فيها •

ب ــ ترسل طلبات الانابة القضائية فى المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل فى كل منهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة ويجب أن يكون موقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق على هذه الاراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب ، والجهة المطلوب اليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ومحال اقامتهم والاسئلة الواجب طرحها عليهم ...

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الجهة المطلوب اليها تنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لها وفقا لاحكام هذا الاتفاق ولا تستطيع رفض تنفيذها الا في الاحوال الاتية :

أ ــ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطة القضائية فى الدولة المطلوب اليها .

ب ــ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

جـ ــ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذها ، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الدولة المطلوب اليها ، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة بناء على طلب صريح منها فى تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المطلوب اليها اجابتها الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها .

ويجب ــ اذا رغبت الجهة الطالبة صراحة ــ اخطارها فى وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدد المسموح بها فى تشريع الدولة المطلوب اليها .

(المادة السابعة عشرة)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة فى كل دولة واذا ــ تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية ان تتخذ فى شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها .

(المادة الثامنة عشرة)

يكون للاجراء القضائي الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذا الاتفاق الاثر القانوني ذاته الذى يكون له فيما لو تم امام الجهة المختصة في الدولة الطالبة .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يترتب تنفيذ الانابة القضائية للطرف المطلوب اليه الحق فى اقتضاء اية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود فعلى الطرف الطالب أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها ــ الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

الباب الرابع
حضور الشهود والخبراء فى المواد الجزائية

(المادة العشرون)

كل شاهد أوخبير ــ أيا كانت جنسيته ــ يعلن بالحضور فى احدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام السلطات القضائية للدولة الطالبة لايجوز اتخاذ اجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لاحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة ، ولايجوز أن يتضمن الاعلان بالحضور أى تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للاعلان .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او اذا عاد اليها بعد أن غادرها .

ويتعين على السلطة التى أعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لاول مرة .

(المادة الحادية والعشرون)

للشاهد أو الخبير المشار اليه فى المادة السابقة الحق فى استرداد مصاريف السفر والاقامة وما فاته من أجر من الدولة الطالبة كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الادلاء برأيه وتبين فى أوراق الاعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدما هذه المبالغ .

(المادة الثانية والعشرون)

تلتزم الدولة المطلوب اليها بنقل الشخص المحبوس الذى يتم اعلانه وفقا لاحكام هذا الاتفاق لسماع شهادته أو رأيه امام السلطات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك ، وتلتزم الدولة الطالبة بابقائه محبوسا واعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذى تضربه الدولة المطلوب اليها وذلك مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا الاتفاق •

ويجوز للدولة المطلوب اليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار اليه فى هذه المادة في الاحوال الاتية :

ـ اذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب اليها بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها ••

ـ اذا كان من شأن نقله الى الدولة الطالبة اطالة مدة حبسه •

ـ اذا كانت ثمة اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى بلد الدولة الطالبة •

الباب الخامس
الاعتراف بالاحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وتنفيذها

(المادة الثالثة والعشرون)

أ) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم الطرف الاخر في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الحائزة لقوة الامر المقضي ، وينفذها فى بلده اذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة في بلد الدولة المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ ، أو مختصة بمقتضي احكام المواد التالية وكان النظام القانونى للدولة المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى ـ دون غيرها ـ بالاختصاص باصدار الحكم •

ب) يقصد بالاحكام في معنى هذا الاتفاق كل قرار ـ ايا كانت تسميته ـ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين •

ج) يطبق هذا الاتفاق كذلك على الاحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جزائية ولا يسرى الاتفاق بالنسبة الى الاجراءات الوقتية او التحفظية ، وكذا الاحكام الصادرة فى مواد الافلاس والصلح الواقى منه او الاجراءات المماثلة ، وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم •

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التى يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب هي المختصة فى مواد الاحوال الشخصية والاهلية •

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر محاكم الدولة التى يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلق به •

(المادة السادسة والعشرون)

في غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من هذا الاتفاق تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الاتية :

أ) اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت افتتاح الدعوى فى بلد تلك الدولة •

ب) اذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية او غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل او الفرع •

ج) اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ او كان واجب التنفيذ فى بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح او ضمنى بين المدعى والمدعى عليه •

د) في مواد المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع فى بلد تلك الدولة •

هـ) اذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها ، متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق •

و) اذا ابدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص القاضى المرفوع امامه النزاع •

ى) اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلى بموجب أحكام هذه المادة •

(المادة السابعة والعشرون)

تنفيذ محاكم الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الدولة الاخرى بالوقائع الواردة فى الحكم والتى استند اليها فى تقرير الاختصاص ، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا •

(المادة الثامنة والعشرون)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية :

أ) اذا كان الحكم مخالفا لاحكام الدستور او لمبادىء النظام العام والآداب في الدولة المطلوب اليها الاعتراف .

ب) اذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب اليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانونى للاشخاص عديمى الاهلية أو ناقصيها .

ج) اذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا اعلانا صحيحا .

د) اذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضي في الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو في دولة ثالثة ومعترف به في الدولة المطلوب اليها الاعتراف .

هـ) اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة امام احدى محاكم الدولة المطلوب اليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذه الدولة الاخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر فيها الحكم المشار اليه .

(المادة التاسعة والعشرون)

أ) تكون الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الاخرى طبقا لاحكام هذا الاتفاق قابلة للتنفيذ فيها متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرتها .

ب) تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب اليها وذلك فى الحدود التى لا يقضي فيها هذا الاتفاق بغير ذلك .

(المادة الثلاثون)

تقتصر السلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها عند الاقتضاء حال اصدار امرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم الصلاحية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الدولة التى يراد تنفيذه فيها .

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه .

(المادة الحادية والثلاثون)

يترتب على الامر بالتنفيذ آثاره بالنسبة الى جميع اطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ على كامل بلد الدولة التى صدر فيها .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم اوتنفيذه فى الدولة الاخرى تقديم ما يأتى :

أ) صورة كاملة رسمية من الحكم .

ب) شهادة بأن الحكم حائز لقوة الامر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته .

ج) في حالة الحكم الغيابى صورة من الاعلان مصدق عليها بمطابقتها للاصل او أى مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم

د) اذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية .

ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة ، وذلك دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يكون الصلح الذى يتم اثباته امام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق فى أى من الدولتين المتعاقدتين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الاخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادىء النظام العام والاداب فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالصلح او تنفيذه ان يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة والثلاثون)

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها في الدولة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ــ وبشرط ان لايكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور أو مبادىء النظام العام والاداب فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بكتب (محرر) موثق وتنفيذه في الدولة الاخرى أن يقدم صورة رسمية من المستند ممهورة بخاتم الموثق او مكتب التوثيق وبشهادة صادرة

منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذى •

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ من هذا الاتفاق •

(المادة الخامسة والثلاثون)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٦ ، ٢٨ من هذا الاتفاق يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أ) أن يكون مستندا على اتفاق مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين او فى المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة •

ب) أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون الدولةالمطلوب اليهاالاعتراف أو التنفيذ والا يكون الحكم متعارضا مع أحكام الدستور او مبادىء النظام العام والآداب في هذه الدولة •

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذى عهد الى المحكمين بالفصل في النزاع •

الباب السادس
تسليم المجرمين

(المادة السادسة والثلاثون)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين فى بلد أى منهما الموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية •

(المادة السابعة والثلاثون)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الاتي بيانهم :

أ) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها •

ب) من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس ستة أشهر على الاقل فيجناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة او اكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها •

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقل •

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايسلم أى من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ، وتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم •

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين ــ في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها ــ بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم فى بلد الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك اذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باعادة هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها •

(المادة التاسعة والثلاثون)

لايجوز التسليم فى الحالات الاتية :

أ) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ــ فى نظر الدولة المطلوب منها التسليم ــ جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الاتية :

١ ــ جرائم التعدى على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو أصوله أو فروعه

٢ ــ جرائم التعدى على ولي عهد دولة الكويت والوزير الاول لحكومة الجمهورية التونسية •

٣ ــ جرائم القتل العمد •

٤ ــ الجرائم الارهابية كما تحددها الدولة المطلوب اليها التسليم •

ب) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية •

ج) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم •

د) اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي فى الدولة المطلوب اليها التسليم •

هـ) اذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم •

و) اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج بلد الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم اذا ارتكبها أجنبي خارج بلدها •

ز) اذا صدر عفو في الدولة الطالبة او في الدولة المطلوب اليها التسليم ويشترط فى الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها •

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة الى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب اليها التسليم أو اذا كان قد سبق أن صدر حكم بشأنهافي دولة ثالثة •

(المادة الأربعون)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي .
ويكون الطلب مصحوبا بما يلي :

أ) أصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للاوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .

ب) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

جـ) صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب صورته ــ الشمسية اذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

(المادة الواحدة والاربعون)

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم ــ والمستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ .

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها بالكتابة ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ويتعين ان يتضمن الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها ويتم القبض والحبس المؤقت طبقا للاجراءات المتبعة فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

(المادة الثانية والاربعون)

يجوز الافراج عن الشخص اذا لم تتلق الدولة المطلوب اليها التسليم احدى الوثائق المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه ولا يجوز بأية حال ان تجاوز مدة الحبس المؤقت ستين يوما من تاريخ بدئه ، وتخصم مدة الحبس من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم .

ويجوز فى أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب ــ اليها الحبس المؤقت جميع الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص ولا يحول الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

(المادة الثالثة والاربعون)

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها بحاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق ــ الدبلوماسي قبل رفض الطلب وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

(المادة الرابعة والاربعون)

اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة اما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على ان تراعي فى ذلك كافة الظروف وعلى الاخص ان كان التسليم اللاحق فيما بين الدولة الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

(المادة الخامسة والاربعون)

اذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الدولة الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها أو التي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه او التي تكتشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب اليها أو للغير على هذه الاشياء ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويجب ردها الى الدولة المطلوب اليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة .

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا رأت ــ حاجتها اليها في اجراءات جزائية كما يجوز لها عند ارسالها ان تحتفظ بالحق فى استردادها بنفس السبب مع التعهد باعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك .

(المادة السادسة والاربعون)

تفصل السلطات المختصة فى كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب وتخبر الدولة المطلوب اليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن .

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم •

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها فى التاريخ المحدد لذلك فاذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد فانه يجوز اخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوما على هذا التاريخ وعلى أية حال فانه يتم اخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل او الافعال التي طلب التسليم من أجلها •

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه او استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو ــ الافعال التي طلب التسليم من أجلها •

(المادة السابعة والاربعون)

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وان تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٤٦) وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب اليها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها ــ وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة والاربعين •

ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال هذا الشخص مؤقتا للمثول امام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة على ان يشترط عليها صراحة اعادته بمجرد ان تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه •

(المادة الثامنة والاربعون)

اذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه أتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة ــ بتكييفها الجديد ــ تبيح التسليم •

(المادة التاسعة والاربعون)

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه •

(المادة الخمسون)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها الا فى الاحوال الاتية :

أ) اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا او خرج منه وعاد اليه باختياره •

ب) اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب ــ بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاربعين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه الى أنه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم •

(المادة الواحد والخمسون)

لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص ــ وذلك في غير حالة بقائه في بلد الدولة الطالبة او عودته اليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة ــ تسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التي سلمته وفى هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة •

(المادة الثانية والخمسون)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيهما وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الاتية : ــ

أ) اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ــ الاربعين وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار اليها بالمادة الواحدة والاربعين وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة •

ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة ان تقدم طلبا بالمرور •

وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الاخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الدولتين بشأنه •

(المادة الثالثة والخمسون)

يجوز تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية ــ فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه ــ بناء على طلب الدولة

التي أصدرت الحكم اذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها .

(المادة الرابعة والخمسون)

تتحمل الدولة المطلوب اليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق بلدها .

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا تثبتت عدم مسؤوليته او براءته .

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الاخرى .

الباب السابع

احكام ختامية

(المادة الخامسة والخمسون)

المصطلحات التالية والواردة في هذا الاتفاق يقابلها وفقا للتشريع التونسي ما يلي :

ــ المساعدة القضائية	ــ الاعانة العدلية .
ــ صحيفة الحالة الجزائية	ــ صحيفة السوابق العدلية
ــ الاعــلام	ــ الاعــلان

(المادة السادسة والخمسون)

تتعهد حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق .

(المادة السابعة والخمسون)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه فى مدينة الكويت ويظل ساري المفعول الى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الاخر كتابة برغبته فى انهائه .

واثباتا لما تقدم قد تم ختم هذا الاتفاق ووقع عليه المندوبان المفوضان نيابة عن ــ حكومتيهما وقد حرر باللغة العربية بمدينة تونس في يوم الاثنين السادس والعشرين من جمادي الاخرة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق للثالث عشر من شهر جوان (يونية) ١٩٧٧ م ــ من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة .

عن حكومة دولة الكويت	**عن حكومة الجمهورية التونسية**
وزير العدل	**وزير العدل**
عبد الله ابراهيم المفرج	**صلاح الدين بالــي**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَزارة التجارة والصناعة

شئون التموين وحماية المستهلك

قرار وزارى رقم ٤٧ لعام ١٩٧٧
بشأن استمرار العمل بالقرارات الوزارية الصادرة بتحديد اسعار بعض السلع والمواد

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديد أسعارها وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للاسعار •

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة •

« قـرر »

مادة أولى

يستمر العمل بالقرارات الوزارية التالية :

١ ــ القرار الوزارى رقم (٦١) لعام ١٩٧٤ بشأن تحديد أسعار بيع المواد المدرجة بالبطاقة التموينية •

٢ ــ القرار الوزارى رقم (٤٦) لعام ١٩٧٥ بشأن تحديد سعر بيع المعجون الطماطم الموزع بموجب البطاقة التموينية •

٣ ــ القرار الوزارى رقم (٣٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع الارز البشاور البسمتى الموزع بموجب البطاقة التموينية •

٤ ــ القرار الوزارى رقم (٤) لعام ١٩٧٦ بشأن تحديد سعر بيع الخبز ووزنه •

٥ ــ القرار الوزارى رقم (٢١) لعام ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع الخبز الذى تنتجه شركة مطاحن الدقيق الكويتية •

٦ ــ القرار الوزارى رقم (٢٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع الشعير الذى توزعه الجمعيات التعاونية •

٧ ــ القرار الوزارىرقم (٤٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تخفيض سعر بيع الشعير الذى يوزعه اتحاد الجمعيات التعاونية •

٨ ــ القرار الوزارى رقم (٤١) لعام ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع النخالةالموزعة بواسطة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية •

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرارات الوزارية المشار اليها ، وينشر بالجريدة الرسمية •

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

بسم الله الرحمن الرحيم

بلدية الكويت

قرار رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المواد ٣/ هـ و ١٢/٥ من المرسوم الاميري فى شأن بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها .

وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة العامة

قرر

مادة ــ ١ ــ

يجب ان تتوافر في الاغذية والاضافات الغذائية المواصفات القياسية الكويتية الملحقة بياناتها بهذا القرار والمنصوص عليها فى الجدول الاتي :

١ ــ البسكويت القاسي

٢ ــ المثلجات الحليبية المثلجة

٣ ــ ورق اللف واكياس الورق

٤ ــ بطاقات المواد الغذائية المعبأه

٥ ــ طحين (دقيق) القمح

٦ المشروبات والمياه الغازيه

٧ ــ الملح العادى الصالح للاكل وملح المائده سهل الانسياب

٨ ــ طرق اختبار طحين (دقيق) القمح

٩ ــ رقائق البوليثيلين المستخدمة في الغليف والاغراض المماثلة

١٠ ــ الطحينه (الهرده)

١١ ــ الخل

١٢ ــ المخللات

١٣ ــ الحلاوة الطحينية

١٤ ــ طرق اختبار المخللات

١٥ ــ طرق اختبار الخل

١٦ ــ الاكواب والعبوات المصنوعه من البلاستيك الجاسيء ونصف الجاسيء المستخدمة مره واحدة لتعبئة المشروبات ومنتجات الحليب والاغراض المماثلة .

مادة ــ ٢ ــ

تطبق المواصفات القياسية العربية على الاغذية والاضافات الغذائية التي لم تصدر بشأنهامواصفات قياسيه كويتية وفى حالة عدم وجود مواصفات قياسيه عربية تطبق المواصفات الدولية .

مادة ــ ٣ ــ

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ــ ٤ ــ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

رئيس البلدية

صدر في ٢٩ شعبان ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٣ اغسطس ١٩٧٧ م

بلدية الكويت

ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة

اعلان رقم ٧٧/١٣٤

يرجى من السيدين حبيب وبركة ظرمان مفرح الحضور الى البلدية والاتصال برئيس قسم السجل العام وذلك لاستلام رسائل تخصهم •

مدير البلدية العـام

أعلان رقم ٧٧/١٣٨
عن صنع وتثبيت مظلات لانتظار الباصات

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن صنع وتثبيت مظلات لانتظار الباصات فى المناقصة رقم ٧٨/٧٧/٨ بالشروط المبينة في وثائق المناقصة •

والمتعهدون أفرادا كانوا أم شركات المقيدون في السجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب السيد مديـر الشئون المالية بمبنى البلدية فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي أعتبارا من الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٨/١٠ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ـ/٥٠٠ دينار (فقط خمسمائة دينار لاغير) •

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعـة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٩/٥ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧٧/١٤٤)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق ــ التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن مشروع تنظيم الجزء الشمالى من القطعة التنظيمية رقم (١٠) فى جليب الشيوخ ،وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر •

عبد الله السعد الحماد

رسمان بن منصـــور

مدير البلدية العام

الشـئون الصحية

اعـلان رقم ١٩٧٧/١٤٥

الحاقا للاعلان رقم ١٩٧٧/١٢٢ الصادر بتاريخ ٧/٥/ ١٩٧٧ ، تؤكد بلدية الكويت أنها اعتبارا مـن الخميس أول سبتمبر ١٩٧٧ ستتوقف عن نقل النفايات والمخلفات الخاصة بالجمعيات التعاونية والفنادق والمجمعات السكنية والمجمعات التجارية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ وعلى هذه الجهات جمع ونقل قمامتها على مسئوليتها وبوسائلها الخاصة •

مدير البلدية العـام

لجنة المناقصات المركزية

استدراك

عن المناقصة رقم مع/٢٢ ــ ٧٨/٧٧
توريد ورق رسـم

تسترعى لجنة المناقصات المركزية الانتباه الى أن الورق المطلوب هو : « فبريانو » ملون أو ما يشابهه •

ولذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم ٥ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد قرطاسية وادوات مكتبية وذلك بناء على طلب وزارة الداخلية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلـك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٠/٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان
عن مناقصة رقم ولم/٢٢/١/١ ــ ٧٧/ ٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتمديدات الكهربائية للاعمال الصغيرة فى المنطقة الجغرافية الاول وذلك

بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٩/٢٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٣٠٠ د٠ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحه للمقاولين المصنفين في الفئات الثانيه والثالثه والرابعه للاعمال الكهربائية

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولـم/٢٢/٢/٢١ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد أسلاك وكابلات بى . في . سى وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولـم/٢٢/٢/١٩ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد أسلاك وكابلات بى . في . سى وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولـم/٢٢/٢/٢٠ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد معلقات انارة وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزرارة في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١٠/٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولـم/٢٢/٢/٢١ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد لوحات توزيع ومفاتيح رئيسية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٠/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولـم/٢٢/٢/٢٢ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصةتوريدمصابيح أنارة وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنةالمناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٠/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٧٧/٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كيماويات وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزارة في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١٠/١١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٢٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٣ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدنية لانشاء ١٧ محطة تحويل ثانوية في منطقة الوفرة .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥ دك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٧/٩/٢٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين في الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٣٥ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب وحدة تبريد مركزية حديثة سعة ٥٠٠طن وملحقاتها لمحطة تبريد سكن الموظفين في الصليبيخات .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردةفى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٧/٨/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٩/٢٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

أن هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين فى الفئة الثانية والثالثة والرابعة للاعمال التكييف .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٣٨ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال حفريات مختلفة لخطوط الغاز ذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا لشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول عى وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٧/٨/٢٨ ذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٩/١٨ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوم) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

أن هذه المناقصة مفتوحة لجميع المقاولين المصنفين فى لجنة المناقصات المركزية للاعمال الانشائية والاعمال الكهربائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن المناقصة رقم : أأ/م ـ ١١/٧٧

بناء على طلب وزارة الاشغال العامة ، تعلن لجنة المناقصات المركزية عن اجراء مناقصة انشاء وانجاز وصيانة :

١ ـ مسجد مبسط نموذج (٣) فى كل من مدرسة ثانوية للبنات بالنزهة قطعة (٣) ، مدرسة ثانوية بنات كيفان قطعة (٧)

٢ ـ ورشة دراسات عملية في كل من : مدرسة ثانوية للبنات بالنزهة قطعة (٣) ، مدرسة ثانوية بنات كيفان قطعة (٧) ، مدرسة الجزائر الثانوية للبنات بالشامية .

وذلك وفقا للشروط والمواصفات الموضحة فى المستندات التالية : ــ

المستند الاول اصول المناقصة
المستند الثانى الشروط العامــة
المستند الثالث الشروط الفنية ومرفقاتها •

يمكن الحصول على هذه المستندات من مكتب لجنــة المناقصات المركزية خلال ساعات العمل الرسمية مقابل رسم لا يرد قدره (ــ/٦٠ دك) ستون دينارا كويتيا وذلك اعتبارا من يوم الاحد الواقع فى ١٩٧٧/٨/٢٨ •

١ ــ ان اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الواقع فى ٧٧/٩/١٨ ويرفض كل عطاء يقدم بعد هذا الموعد •

٢ ــ ان مبلغ التأمينات الاولية هو (٥٪) من القيمــة الاجمالية للعطاء المقدم وتظل التأمينات سارية المفعول طوال مدة سريان العطاء ، وتقدم هذه التأمينات طبقا للمستند (I - V) نموذج كفالة مصرفية •

٣ ــ ان مبلغ التأمينات النهائية (الكفالة) هو عشرة بالمائة (١٠٪) من القيمة الاجمالية للعقد •

٤ ــ أن مدة الانجاز للاشغال جميعها (١٥٠ يوما) مائة وخمسون يوما •

٥ ــ ان المباشرة الفعلية لتنفيذ الاعمال يجب ان تجرى خلال مدة (١٠) ايام اعتبارا من تاريخ امر المباشرة بالعمل وتعتبر هذه المدة ضمن مدة انجاز الاعمال •

٦ ــ اذا لم يقم المقاول باتمام العمل وتسليمه فى المــدة المحددة للتنفيذ فللوزارة أن توقع عليه غرامة قدرها (ــ/٢٣ دك) ثلاثة وعشرون دينارا كويتيا عن كل يوم تأخير لكل مسجد •
(ــ/٢٣ دك) ثلاثة وعشرون دينارا كويتيا عن كل يوم تأخير لكل ورشــة •

٧ ــ ان قيمة محجوز الضمان هي عشرة بالمائة (١٠٪) من القيمة الكلية للاشغال والمواد والبضائع •

٨ ــ ان مدة الضمان (الصيانة) هي (٧٣٠) يومــا اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت للاعمال •

٩ ــ يبقي العطاء ساري المفعول لمدة تسعين (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فتح العطاءات (وهو التاريخ الموافق لاخــر موعد لتقديم العطاءات) •

١٠ ــ ان هذه المناقصة مفتوحة للمناقصين المدرجــين بالكشف المرفق •

١١ ــ ستقوم وزارة الاشغال العامة بدفع (١٠٪) مــن قيمة العقد للمقاول بعد التعاقد طبقا لما هو مبين في (ص ١١/ش ، ١٢/ش) من الشروط الخاصة •

رئيس اللجنة

شركة انشاءات والطرق (باركو)
مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمى
انشاءات عزيز
شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
شركة الراشد للصناعه والمقاولات
شركة الرابيه للانشاءات المحدودة
شركة الغانم وأسد للتجارة والمقاولات
شركة جاســم والصديــق
شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات العامة •
شركة خليفه دعيج الدبوس واخوانه
شركة خالد على الخرافي واخوانه
شركة الاتحاد العربى للمقاولين (يوناركو)
شركة بورسلى والصديق
شركة البنيان للهندسة والمقاولات
شركة جرفان للتجارة والمقاولات
شركة رانيه للتجارة والمقاولات
شركة برهان الكويتية
الشركة التجارية العامة
شركة التجهيز والبناء
شركة العمر للهندسة الميكانيكية
مؤسسة الاشغال والبناء
المجموعة التجارية المتحدة
مؤسسة محمد يوسف الرومى
مؤسسة العدساني للمقاولات
شركة العدساني
مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات
شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسى
مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
شركة الخليفه للمقاولات والتجارة
شركة الخليج المتحدة للانشاء
شركة الابريز للتجارة والمقاولات
شركة الكليب الدوليه للتجارة وانشاءات
شركة البيداء لتجارة والمقاولات
نورى عبد الله النورى
شركة الشهاب القريني للتجارة والمقاولات العامة •
شركة الخميس والعريان للتجارة والمقاولات •
شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات •

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

أعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك. يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ـ احمد محمد عبد الله	سورى	١٠٧٣	٢٧١٤١٥
٢ ـ محمد مسيح اسكندر	عراقى	١٩٠٨٠	٢٣٠١١٠
٣ ـ طاهر يوسف محمد حماد	اردنى	١٦٤٨٨	١٦٢٠٧٣
٤ ـ حسن جاد الله حسين	مصرى	٣٦٤٩	٢٤٤٦٨٠
٥ ـ محمد حسين قاسم	سورى	٥٠١٦	٧٧٤٨٠
٦ ـ عبد الرحمن محمد حسين	مصرى	١١٩٧	سجلات الدخول
٧ ـ جمال اسعد علوش	لبنانى	٨٥٦٩٩	سجلات الدخول
٨ ـ ابراهيم فوزى درويش	فلسطيني	٨٦	اقامة حكومية
٩ ـ فوقية رشاد توفيق	مصرية	١٠١٩٧٠	اقامة حكومية
١٠ ـ طلعت متولى علي متولى	مصرى	٢٤٦٩	اقامة حكومية
١١ ـ نادية محمد حسين سليمان	مصرية	٣٢٦٤	اقامة حكومية
١٢ ـ رضوان يوسف محمود	مصرى	٢٤٣٣	سجلات الدخول
١٣ ـ نهى توفيق محمد الهندى	اردنى	٣٧٣٦٥	سجلات الدخول
١٤ ـ فهيم مينا	مصرى	٣٦٠	سجلات الدخول
١٥ ـ جمال محمد عبد الرزاق	مصرى	١٤٩٠٨٨	سجلات الدخول
١٦ ـ ناجي محمد طحينى	لبنانى	٨٩٤٥٠	٣٤٠٠١٤
١٧ ـ على اعبيد الحسين	سورى	٥٥٠٧٠٦	٢٤٩٥٥٣
١٨ ـ حسين عبد الله عواد	اردنى	٤٩٩٠١٠	٢٩٤٦٣٢
١٩ ـ على ابو بكر احمد	مصرى	٦٠٧٩	٢٠٨٧٣٢
٢٠ ـ محمد حسن محسن	لبنانى	٨٩١٥٠	٣١٦٤٠٨
٢١ ـ جهيده صالح سعيد	عراقية	١٠٩٣٩٨	١٤٥٨٥٥
٢٢ ـ فضة عبد الله هرموش	سورية	١٣٠٤٥	١١٧٢٣٧
٢٣ ـ موريس راغـب	مصرى	١١٦٩٦٠	سجلات الدخول
٢٤ ـ شيركو فيتش فيليشيا	يوغسلافى	٦٠٨٢٤٩	١٣٤١٩٣
٢٥ ـ فرامرز ميرزا آغـا شكفت	ايرانى	١٥٣٢٨٧٧	١٢٥٥١٤
٢٦ ـ سبز على خدا خاكسار	ايرانى	١٥٣٢٣٧٩	٢١١٩٨١
٢٧ ـ شكال دينار نصارى	ايرانى	٩٠٨٤٦٤	١٨٦٩٥٦
٢٨ ـ مظفر اسد الله باقرى فيل ابادى	ايرانى	١٢٢٢٢٤١	٩٠١٥٣
٢٩ ـ محمد اكبر الهى بخش	باكستانى	١٥١٦٥٨	١٣١٦١٤

وزارة الداخلية
ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسيـة :	الرقـم
١ ــ لافى حمود سويران مبارك المطيرى	٩٩٩١١
٢ ــ راشد محمد مطلق حطاب عرادة	٩٤٥٦٤
٣ ــ عبد الله عبد النبى ابراهيم حسين محمد على	٨٧١٩٠
٤ ــ طيبة نصيب مسيعيد الرندى	٧٥٢١

ب ــ جوازات سفـر :	
١ ــ امان عبد الرزاق امان عاشور	١٩١١٧٤
٢ ــ جهان فالح مبارك الملعبى	٢٣٣٥٩٨
٣ ــ رميح هندى ناصر رميح العازمي	٢٥١٩٠٤
٤ ــ يوسف محمد حمود العبد الوهاب	٢٩٠١٦١
٥ ــ كاظم عبد الله محمد (تذكرة مرور)	١٨٨٨٨
٦ ــ علي حسن محمد التميمى	٢٤٤٨٨٦
٧ ــ اميرة زوجة رجا حمد الغضورى	١٥٥٤٥٠
٨ ــ سليمان سلامه مليح محارب الجميلي	٢٦٣٣٤٠
٩ ــ غازى غزاى نافل العتيبى	٢٨٤٠٧٩
١٠ ــ فيصل ابراهيم عبد الله الحذارن	٣٣٦١١٣
١١ ــ عبد الله سالم راشد ثلاب الهاجرى	١٩٩٢٠٣
١٢ ــ ناصر رفاعى نايف منصور الدوسرى	١٦٢١٨
١٣ ــ ابراهيم راشد عبد الله الحفيتى	١٨٢٦٤٤

ادارة الشؤون المالية
اعلان

تعلن وزارة الداخلية عن طرح مناقصة رقم ١/٧٧ ــ ٧٨ توريد مهمات ولوازم لافراد القوة ، والمناقصة رقم ٢/٧٧ ــ ٧٨ توريد ملابس جاهزة لافراة القوة •

فعلى الراغبين بدخول هاتين المناقصتين من السادة التجار الكويتيين الحاصلين على شهادتي السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٨/٧٧ الاتصـال بادارة الشؤون المالية ــ قسم المناقصات بهذه الوزارة للحصول على وثائـق المناقصتين أي منهما وذلك خلال اوقات الدوام الرسمي مقابل رسم قدره (ــ/٢) دينار غير قابل للرد وذلك عن كل نسخة من المناقصتين • علما بأن آخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ المصادف ١٤ شوال ١٣٩٧ بالنسبة للمناقصة رقم ١/٧٧ ــ ٧٨ ويـوم الثلاثاء الموافق ٤ أكتوبر ١٩٧٧ المصادف ٢١ شـوال ١٣٩٧ للمناقصة رقم ٢/٧٧ ــ ٧٨ توريد ملابس جاهزة لافراد القوة •

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

الشركة الكويتية للاغذية (الامريكانا)
شركة مساهمة كويتية

أعلان عن الاكتتاب فى زيادة رأس مال الشركة

يسر مجلس ادارة الشركة الكويتية للاغذية (الامريكانا) ش•م•ك أن يعلن للجمهور الكريم عن فتح بـاب الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة وذلك كما يلى : ــ

اولا ــ القيمة الاسمية للسهم الواحد ثمانيـة دنانـير يضاف اليها علاوة اصدار قدرها أربعة دنانير •

ثانيا ــ أحقية الاكتتاب للسادة المساهمين المسجلـين فى سجلات الشركة بنهاية دوام ١٩٧٦/١٢/٣١ • حسب نص المادة ١١١ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بمقر غرفة تجارة وصناعة الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ والمرسوم الامـيرى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ •

ثالثا ــ مدة الاكتتاب خلال الفترة من يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٨/٢٠ وحتى نهايـة دوام يـوم الخميس الموافـق ١٩٧٧/٩/٢٩ •

رابعا ــ على حضرات السادة المساهمين الراغبين فى استعمال حقهم فى الاكتتاب مراجعة مقر الشركة بمنطقة الشويخ الصناعية الثالثة ١٩٨ قطعة أ خلال مواعيد الدوام الرسمية من الساعـة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وذلك للحصول على بطاقة الاكتتاب ودفع القيمة المطلوبـة •

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

قائمة باسماء المرخص لهم بمزاولة مختلف المهن الطبية بالكويت

الرقم	الاسم	المهنة	جهة العمل	تاريخ الترخيص
١	ـ كريشنان كريشنان	م• مصور أشعة	ركن الخدمات الطبية بالجيش	١٩٧٧/٨/ ٦
٢	ـ احسان سيد أحمد	ممرضة	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	١٩٧٧/٨/ ٦
٣	ـ سوجانا • اس • كامات	ممرضة	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	١٩٧٧/٨/ ٣
٤	ـ آنانا ماثبوس	ممرضة	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	١٩٧٧/٨/ ٣
٥	ـ د• عبد الحليم محمد عبد الله	طبيب مقيم	مستشفى المواساة	١٩٧٧/٨/١٠
٦	ـ عبد القادر ابراهيم الرملاوي	صيدلي	صيدلية السعادة	١٩٧٧/٧/٢٤
٧	ـ ميرفت ابراهيم محمد القطان	ممرضة	شركة الزيت الامريكية	١٩٧٧/٧/٢٥
٨	ـ د• ممدوح الجوهري عبد الحميد	أخصائي انف اذن وحنجرة	م• المواساة	١٩٧٧/٨/١٠
٩	ـ ثناء مصطفى طه عبد الفتاح	مضمدة	مدرسة الفحاحيل الوطنية	١٩٧٧/٨/ ٤
١٠	ـ ماهر بهيج شقير	فني فاحص نظارات	نظارات خلف	١٩٧٧/٧/٢٥
١١	ـ سعد رسول الخزرجي	فني فاحص نظارات	نظاراتي حسن	١٩٧٧/٧/٢٤
١٢	ـ جون تي • فارجيس	مضمد	شركة الاسماك الكويتية	١٩٧٧/٧/٢٤
١٣	ـ فليب فيرجون روكروفت	ممرض	شركة كيلوج العالمية	١٩٧٧/٨/ ٣
١٤	ـ د• كريستوفر هاري مورغر	أخصائي أمراض باطنية	م • الاحمدى	١٩٧٧/٨/ ٦
١٥	ـ الدكتورة سوزان مرزوق معاذ	طبيبة ممارسة عامة	م • الاحمدى	١٩٧٧/٨/١٣

وكيل وزارة الصحة

((أعـــلان))

تعلن وزارة الصحة العامة عن رغبتها فى تجديد أثاث الصيدليات الحالية وتأثيث الصيدليات الجديدة بأثاث حديث متطور ومصنوع خصيصا للاغراض الصيدلانية حسب ما هو متبع في البلاد المتقدمة •

لذا تدعو الوزارة السادة التجار المحليين الذين يمثلون الشركات الاجنبية التي تصنع مثل هذا الاثاث التقدم بطلبات تسجيل اسمائهم للاشتراك فى المناقصة التي ستطرح لهذاالغرض على كل من يرغب بالاشتراك فى هذه المناقصة ارفاق كتالوجات ومواصفات فنية لكل قطعة من الاثاث واللوازم التي يستطيع توريدها تمهيدا للبت فى امكانية اشراكه فى هذه المناقصة •

للاستفسارات الفنية ، يرجى الاتصال بالسيد رئيس قسم الصيدلة بمبنى ادارة الخدمات الطبية الخارجية (ادارة المستوصفات سابقا) بالمرقاب تلفون (٤٣٩٢٠٧) •

تسلم العروض ومرفقاتها لمراقبة التوريدات بالادارة المالية قبل انتهاء دوام يوم الخمس الموافق ١٩٧٧/٩/٢٩ •

وكيل وزارة الصحة

شركة النقل البرى
شركة مساهمة كويتية

محضر اجتماع مجلس الادارة الثالث المنعقد بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢

اجتمع مجلس ادارة شركة النقل البرى شركة مساهمة كويتية فى تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٨/٢٢ فى مقر الشركة المؤقت وناقش المجلس استقالة رئيس مجلس الادارة الشيخ مبارك الجابر الاحمد الصباح ووافق عليها وقد انتخب في هذا الاجتماع :

١ ـ السيد فيصل العلى العبد الوهاب المطوع رئيسا لمجلس الادارة •

٢ ـ السيد عبد الله دخيل الجسار نائبا للرئيس •

ويظل السيد عبد الله سلطان العيسى عضوا منتدبا •

وقد اختتم الاجتماع فى تمام الساعة التاسعةمساء

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري
اعــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاســم التجــاري	عنــوان المحــل التجــاري	نــوع التجــارة	ملاحظــات
٢٥٥٨٨	٧٧/٦/٢٨	سارة ذعار محمد / المعرض الاخضر للدواجن	خيطان الجديد ملك راشد عبد الله الخشاب الرشيدى	معرض دواجن	
٢٥٥٨٩	٧٧/٦/٢٨	صالح فرج المطيقى / مؤسســة الضفة الغربية الالكترونية	حولي شارع بيروت ملك ايتام حجى جاسم محل ٢٢٦٢	اجهزة كهربائية والكترونية	
٢٢٥٩٠	٧٧/٦/٢٩	منيره محمد غنام مصاول العتيبي / معرض عبير الشرق للاقمشة	خيطان الشارع الشمالي ملك لطيفة علي اســماعيل ونورة علــي اسماعيل محل ٤	اقمشــة	
٢٥٥٩١	٧٧/٦/٣٠	شركة مجمع الاثاث المنزلي المستعمل / عبد الله حمد محمد الهدلق وشركاه / ذ.م.م	حولي شارع تونس مقابل المحافظة ملك عبد الوهــاب عبد العزيز العثمان	بيع وشراء جميع انــواع الاثاث المستعمل	رأس مــال الشركة سبعة عشر الف دينار
٢٥٥٩٢	٧٧/٦/٣٠	عباس صفر حسن علي الدمخى / معرض الفضائل للنوفوتيه	خيطان القديمة ملك ورثة المرحوم ابراهيم ثويني عبد الله	ملابس جاهزة / نوفوتيه واحذية	
٢٥٥٩٣	٧٧/٧/ ٢	رفعة ملنع منصور عكشان العجمي / معرض رفعــه العجمى للفواكه والخضروات	الفحاحيل الشارع الرئيسي ملك ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر	فواكه وخضروات	
٢٥٥٩٤	٧٧/٧/ ٢	صالح سالم شليويح العجمي	ميناء سعود منطقةالزور ملكالدولة	قطع غيار السيارات	
٢٥٥٩٥	٧٧/٧/ ٢	علي ابراهيم حسين البحرانى	سوق السلاح ملك ورثة المرحــوم الشيخ أحمد الجابر الصباح	بيع لوازم الخياطة	
٢٥٥٩٧	٧٧/٧/ ٣	شركة عبد الله وصديق للتخليص الجمركي وقطع غيار السيارات / بهادر مشارى عبد الله محمد وشريكه / ذ.م.م	خلف بلدية الكويت مقابل المسجد بناية المنصور الطابق ٤	التخليص الجمركي والمتاجرة بقطع غيار السيارات	رأس مــال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢٥٥٩٨	٧٧/٧/ ٣	مزنة محمد هاضل العدواني / بقالة محمد العدواني	خيطان قطعة ٤ قســيمة ١٨ ملك حمود عواد العواد	بقالة	
٢٥٥٩٩	٧٧/٧/ ٣	شركة مبارك جاسم مبارك واولاده للمقاولات الانشــائية / توصية بسيطة	المنطقة التجارية ٩ مكتب ٣٦ بلوك ٤ ملك بنك التسليف والادخار	مقاولات انشائية	رأس مــال الشركة خمسون الف دينار
٢٥٦٠٠	٧٧/٧/ ٣	سارة خلف عبيد اثنيان / معرض اثنيان للاواني المنزلية	الفحاحيــل مجمع الدبوس ملك سلمان عبد الله الدبوس	اواني منزلية	
٢٥٦٠١	٧٧/٧/ ٤	عبد الكريم بدر الشبلى	خيطان الشارع الجنوبي منزل ٧٩٧	دلالة سيارات	
٢٥٦٠٢	٧٧/٧/ ٤	شركة عبد الرضــا علي وشريكه التجارية / عبد الرضا عبد الله حسن علي وشريكه / ذ.م.م	سوق عقارات الكويت ميزانين محل ١٢٧	الاتجار فى الالبسة الجاهزة والاقمشة والعطــور والهدايا والكماليات استيراد وتصدير وقوميسيون	رأس مــال الشركة عشرة آلاف دينار
٢٥٦٠٣	٧٧/٧/ ٤	شركة قطر لصيانة المباني / عبدالله خضير علي العبد الله واولاده / توصية بسيطة	النقرة شارع عبد الله العثمان ملك ابراهيم حمود الصقعبي الدور الاول	مكتب صيانة وترميم مباني	رأس مــال الشركة ٧٥٠٠ دينار

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٦٠٦	٥ /٧٧/٧/	إبراهيم فرج ذياب الخشتي	الضاحية قطعة ٤ شارع ٤٣ ملك المذكور	دلالة سيارات	
٢٥٦٠٧	٥ /٧٧/٧/	فاضل عباس عبد اللطيف ناصر القطان / معرض فاضل القطان للملابس الجاهزة	سوق واجف ملك احمد صالح الابراهيم	ملابس جاهزة / نوفوتيه وكماليات	
٢٥٦٠٥	٥ /٧٧/٧/	ابراهيم عبد الوهاب خليفةالشاهين الغانم / مؤسسة ابراهيم عبد الوهاب خليفة الشاهين الغانم التجارية	الشرق شارع الهلالي ملك احمد سعد العميري	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٥٦٠٤	٥ /٧٧/٧/	شركة طنجة للتجارة والمقاولات / علي سعد الخبيزى وشركاه / ذ.م.م	المرقاب شارع الاشغال محل ٤ ملك فهد محمد الخالد	القيام بجميع اعمال المقاولاتوالاتجار في جميع الاجهزة الكهربائية والالكترونية ومستلزماتها والاتجار في جميع الالات والمعدات غير الصناعية تمثيل الشركات الاجنبية والمحلية التي تنجز او تزاول انشطة في المجالاتالسابقة	رأس مال الشركة ستون الف دينار
٢٥٦٠٨	٥ /٧٧/٧/	شركة سوهاج للمقاولات والاعمال الميكانيكية والكهربائية / يوسف حمد العمر وشركاه / ذ.م.م	مكتب ٢٢ الطابق الثالث عمارة العوضي شارع مبارك الكبير / الكويت	تجارة المعدات الميكانيكية والكهربائية مقاولات كهربائية وميكانيكية القيام بالاعمال الخاصةبالمشروعات الميكانيكية والكهربائية والصناعية واعداد الدراسات الفنية الخاصة بها القيام باعمال التفتيش الفني لدى المصنعين واعمال التفتيش الموقعي في الاعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية اثناء تنفيذها	رأس مال الشركة احدى وعشرون الف دينار
٢٥٦٠٩	٥ /٧٧/٧/	رفعة سالم موسان	الصباحية قطعة ١ ملك المذكورة	بقالة	
٢٥٦١٠	٦ /٧٧/٧/	شركة الرسالة التجارية / جاسم محمد عبد الرسول وشريكه / ذ.م.م	شارع سعود بن عبدالعزيز المباركية ملك ناصر الرميح	استيراد وتصدير ووكلاء بالعمولة	رأس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢٥٦١١	٦ /٧٧/٧/	شركة سالم العجمي وشريكه للتجارة / سالم خالد العجمي وشريكه / توصية بسيطة	الفحاحيل عمارة الدبوس	تجارة الادوات الكهربائيةوالالكترونية	رأس مال الشركة عشرة آلاف دينار
٢٥٦١٢	٦ /٧٧/٧/	عايش شملان احمد البحر / مكتبة البحر	الفحاحيلمجمعالدبوس ملك جاسم سلطان الدبوس	مكتبة	
٢٥٦١٣	٦ /٧٧/٧/	عبد علي حسين علي الجدى/معرض الجدى للادوات الكهربائية	السالمية قرب المطافيء ملك المذكور	ادوات كهربائية	
٢٥٦١٤	٧ /٧٧/٧/	شركة الدائرة الوطنية للتجارة والمقاولات ناصر احمد العثمان وشركاه / ذ.م.م	الصالحية عمارة عيسى العثمان الطابق الاول	التجارة العامة بمختلف فروعها وانواعها بما فيها المقاولاتواعمال الاستيراد والتصدير	رأس مال الشركة مائة الف دينار
٢٥٦١٥	٧ /٧٧/٧/	شركة الفضلي واولاده للمواد الانشائية والمقاولات الكهربائية / عبد الله عقال عيسى الفضلي واولاده / توصية بسيطة	الفحاحيل شارع الدبوس فرع السوق	تجارة مواد انشائية وكهربائية ومقاولات كهربائية	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٦١٦	٧ /٧٧/٧/	شركة يوسف العصيمي واخوانه التجارية يوسف احمد عبد الله العصيمي واخوانه / ذ.م.م	شارع كندادراى خلف ورشة السيف	نقليات وتجارة مواد البناء والصلبوخ والرمل وكافة المواد المقلعية	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٦١٧	٩ /٧٧/٧/	شركة الهودج للتخليص وشحن البضائع وتفريغ البواخر / ابراهيم يوسف نجيب الرقم / ذ.م.م	القبلة قرب الشيراتون ملك خالد الفنيم	تخليص وشحن البضائع وتفريغ البواخر	رأس مال الشركة خمسة عشر الف دينار

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٧١٠	٤ /٧٧/٨	شركة القرى العربية للتجارة والنقليات مسفر محمد شليويح وشريكه / تضامن	شارع فهد السالم ملك البسام شقة ٢/٥	نقليات وتخليص جمركي واستيراد وتجارة بالعمولة	رأس مال الشركة ٢٥٠٠٠ دينار
٢٥٦١٨	٩ /٧٧/٧	شركة كاظمة للتبريد وتكييف الهواء / فاضل عبد الرزاق الكاظمي وشاكر عبد المجيد الكاظمي / ذ.م.م	المنطقة التجارية ٩ بلوك ٤ مكتب ١٧	تجارة وتركيب وصيانة معدات التبريد وتكييف الهواء وملحقاتها من مواد وقطع غيار والاتجار بالعمولة والاستيراد والتصدير وتمثيل الشركات	رأس مال الشركة خمسون الف دينار
٢٥٦١٩	٩ /٧٧/٧	آمنة سليمان عبد العزيز سعود العصفور / مكتبة العندليب	السالمية قرب مستشفى المواساة ملك علي ثنيان الاذينة	مكتبة	
٢٥٦٢٠	٩ /٧٧/٧	عثمان خالد عثمان اليحيى/مؤسسة الرحالة الكويتي العالمي للتجارة العامة	المرقاب شارع عبد الله المبارك ملك ابراهيم الناصر الهاجرى	تجارة عامة	
٢٥٦٢١	٩ /٧٧/٧	رقية مبارك صالح العازمي / سندويش ومرطبات نجمة حولي	حولي خلف شارع المثنى ملك سالم علي الحسينان	سندويش ومرطبات	
٢٥٦٢٢	٩ /٧٧/٧	قمرة عباس خدادة	جزيرة فيلكا ملك حسين محمد حسن	بقالة	
٢٥٦٢٣	٧٧/٧/١٠	شركة معرفي الدولية / صادق حاجي يعقوب معرفي وشريكه / ذ.م.م	عمارة المدينة شارع مبارك الكبير شقة ٩	الاتجار في جميع المواد المنزلية والادوات الكهربائية والالكترونية الاتجار في الاقمشة والملابس الجاهزة وادوات التجميل والمواد الغذائية وعلى ما ورد بالعقد ..	رأس مال الشركة ستون الف دينار
٢٥٦٢٤	٧٧/٧/١٠	هيا محمد عبد المحسن	المباركية ملك الاوقاف رقم ١٤	ملابس جاهزة	
٢٥٦٢٥	٧٧/٧/١٠	شركة رجب النقيب وشركاه للتجارة والمقاولات / ذ.م.م	بناية النقيب شارع فهد السالم	الاستيرادوالتصدير والاتجار بالعمولة وتمثيل الشركات الاجنبية القيام بكافة اعمال المقاولات المتاجرة بمواد الانشاءات ولوازم البناء وبيع وشراء العقارات والاراضي	رأس مال الشركة مائة الف دينار
٢٥٦٢٦	٧٧/٧/١٠	عجيبه صالح زعال	عشيش الجهراء ملك الدولة رقم ١٧٧	علف الحيوان	
٢٥٦٢٧	٧٧/٧/١٠	يوسف حسين ابراهيم مقدس	الشرق شارع احمد الجابر ملك محمد رفيع معرفي	تجارة عامة	
٢٥٦٢٨	٧٧/٧/١٠	فاطمة عبد الحكيم محمد علي	الشرق شارع احمد الجابر ملك علي البسام	زجاج ومرايا	
٢٥٦٢٩	٧٧/٧/١٠	مشعل مسجل مشعل الشعلاني / مطعم الهديل	خيطان ملك سليمان الرهيماني	مطعم	
٢٥٦٣٠	٧٧/٧/١١	رقية ياقوت الفيروز سالمين/مؤسسة رقية للاستيراد والتصدير	السالمية ملك محمد حماد الحماد	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة	
٢٥٦٣١	٧٧/٧/١١	دلال علي عبد الله الشعيبي	السالمية شارع حمد المبارك ملك مبارك الحساوى	بقالة	
٢٥٦٣٢	٧٧/٧/١١	رجيبة شهد هوير الشمرى	الاندلس ملك خديجة حسن عاشور	بقالة	
٢٥٦٣٣	٧٧/٧/١١	فاطمة محمد احمد الرشيد	النقرة شارع العثمان ملك جمعية الصوفين	ملابس جاهزة / نوفوتيه واحذية	
٢٥٦٣٤	٧٧/٧/١٢	مريم محمد عبد الرحمن	خيطان الجديد ملك خلف سعد الربيعة	سندويش ومرطبات	
٢٥٦٣٥	٧٧/٧/١٢	سارة ابداح عقاب الطيرات	جليب الشيوخ ملك ضيدان عامر الظفيرى	أواني منزلية	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٥٦٣٦	٧٧/٧/١٢	شركة باسان للتجارة والمقاولات / محموده سردارخان وشركائها / ذ.م.م	بناية الفيحاء الدور الثالث شقة ٤/٢ شرق	مزاولة اعمال الاستيراد والتصدير والقومسيون وتمثيل الشركات والوكالات الاجنبية وتقديم الخدمات والاستشارات وادارة الاعمال وتجارة المواد والادوات الانشائية والاقذائية والكهربائية وامتلاك واستغلال وسائل النقل وقطع الغيار واعمال المقاولات والانشاءات	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
٢٥٦٣٧	٧٧/٧/١٦	مبارك منصور ناصر المجيبل/نوفوتيه الشمس المشرقة	النقرة شارع العثمان ملك عبدالرحمن عبد اللطيف الحمد	ملابس جاهزة / نوفوتيه	
٢٥٦٣٨	٧٧/٧/١٦	شركة رضوان مقامس وشريكه التجارية / ذ.م.م	شارع فهد السالم محل ١٢٣ ملك عقارات الكويت	جميع انواع النوفوتيه ولعب الاطفال والاجهزة الكهربائية والتحف والهدايا والعطور والاواني المنزلية	رأس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار
٢٥٦٣٩	٧٧/٧/١٦	شركة يعقوب الكوت وولده / يعقوب محمد علي الكوت وولده	الشرق عمارة ٣ شقة ٣٦ ملك عبد الوهاب الرفاعي	مكتب تجارة بالعمولة واستيراد وتصدير	رأس مال الشركة خمسة آلاف دينار
٢٥٦٤٠	٧٧/٧/١٦	محمد حيدر عباس شمس الدين	الشرق شارع جابر المبارك	دلالة سيارات	
٢٥٦٤١	٧٧/٧/١٦	شركة كراج البصرة / فرحه حنظل جمعة واولادها / توصية بسيطة	المنطقة الصناعية تكملة الشويخ قسيمة ٢٦	كراج تصليح سيارات	رأس مال الشركة ستة آلاف دينار
٢٥٦٤٢	٧٧/٧/١٦	المكتب الابيض للانتاج والتوزيع السينمائي زيد عيسى سلمان العطار وشريكه / ذ.م.م	الشرق شارع جابر المبارك الدور ٢ شقة ١٠ ملك سعود السالم	الانتاج والتوزيع السينمائي والاذاعي والاتجار بكل ما يلزم الى الاتجار والاستيراد والتصدير	رأس مال الشركة عشرة آلاف دينار
٢٥٦٤٣	٧٧/٧/١٦	الشركة الوطنية العالمية للنقل / ابراهيم عباس بورمانة وشركاه / ذ.م.م	شارع فهد السالم الطابق ٣ ملك ورثة المرحوم احمد الجابر	تملك وتشغيل سيارات النقل والمعدات	رأس مال الشركة خمسة عشر الف دينار
٢٥٦٤٤	٧٧/٧/١٦	قبلان هادى سعيد خضر العجمي	خيطان القديمة ملك نولوه صالح العدل	اواني منزلية	
٢٥٦٤٥	٧٧/٧/١٦	محمد علي عبد الحسن محمد ابا الخيل/مؤسسة محمد آبا الخيل التجارية	خيطان الجديدة ملك امينة حمود اسماعيل	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة وشحن وتخليص البضائع	
٢٥٦٤٦	٧٧/٧/١٧	جمعة علي سالم العلي / مؤسسة جمعة سالم للشحن وتخليص البضائع	المباركية ملك الاوقاف رقم ٤	شحن وتخليص البضائع	
٢٥٦٤٧	٧٧/٧/١٧	الشركة الثلاثية للانشاءات / راشد الشراح وقيس القيسى / ذ.م.م	شارع فهد السالم خلف المطافيء ملك راشد ابراهيم	المقاولات والتعهدات المدنية والانشائية والميكانيكية والكهربائية على اختلافها	رأس مال الشركة مائة الف دينار
٢٥٦٤٨	٧٧/٧/١٧	شركة سلوى العقارية / مبارك عبد العزيز الحساوى وشركاه / توصية بالاسهم	شركة المركز العقارى التجارى الكويتي شارع احمد الجابر	الاتجار فى كافة انواع العقار عمارات واراضي واقامة المنشآت عليها وتأجيرها واستئجارها والمبادلة	رأس مال الشركة عشرة ملايين دينار
٢٥٦٤٩	٧٧/٧/١٧	شركة الفى التجارية / الطاف سلطان العيسى وشركاها / ذ.م.م	السالمية شارع سالم المبارك ملك ناصر سعود الصباح	بيع ونشر وتوزيع الكتب والمطبوعات والاتجار بالتحف والهدايا وجميع اللوازم المكتبية والاشرطة المسجلة	رأس مال الشركة ثلاثون الف دينار
٢٥٦٥٠	٧٧/٧/١٨	شركة الافق للدعاية والاعلان / خالد عبد الحميد الهنيدى وشريكه / ذ.م.م	شارع السور عمارة المشعان شقة ١٩	الدعاة والاعلان والقرطاسية والهدايا والكماليات والقومسيون	رأس مال الشركة خمسة عشر الف دينار

وزارة المواصلات

الجمارك

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (٢٧٥٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٨١٥) تاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ المنشور فى العدد (٦٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ والقاضى بحظر التعامل مع بعض الشركات الاجنبية ومن بينها الشركة السويسرية /
INTERNATIONAL FACTORS A.G.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر مايلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويسرية المذكورة اعلاه على شركتها الفرعية الايطالية
INTERNATIONAL FACTORS ITALIA S.P.A.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٧٦٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٨٦) ١٩٦٠/٣/١٦ المنشور في العدد (٢٦٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠ والقاضى بحظر التعامل مع المجموعة البريطانية
GESTETNER.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .
واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع المجموعة البريطانية المذكورة اعلاه على شركاتها الفرعية /

* الدانمركية /
REX ROTARY INTERNATIONAL CORP.

* وشركتها الفرعية الايطالية /
REX ROTARY ITALIA S.R.L.

* والايطالية /
GESTETNER DUPLICATORI S.P.A.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٧٦١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٦١/٨/٣١ والقاضي بحظر التعامل مع عدد من الشركات ومن بينها الشركتين :

الامريكية / VACO PRODUCTS CO.

والكندية / KURASHIKI SPINNING CO. LTD.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل على الشركة الامريكية المذكورة اعلاه على شركتها الفرعية الامريكية/
VACO INTERNATIONAL INC.

مادة ثانية : يعدل اسم الشركة الكندية المذكورة اعلاه وهو الاسم VACO-PRODUCTS OF CANADA LTD. الى / الجديد الذى اصبحت تحمله .

مادة ثالثة : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قـرار رقـم (٢٧٦٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) مـن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٣٩٠٩) تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ المنشور فى العدد (٩٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩ والقاضي بحظر استيراد منتجات الشركـة اليابانية / KURASHIKI SPINNING CO. LTD. من الاقمشة التى تنتجها بترخيص من الشركة الاميركية المحظور التعامل معها / CLUETT, PEABODY & CO. تحت العلامـة التجارية (SANFORIZED) سواء اكان استيراد تلك الاقمشة من الشركة اليابانية مباشرة أو من فروعها او مكاتبها •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقـرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يسرى الحظر الجزئي المذكور اعلاه والمفروض على الشركة اليابانية / KURASHIKI SPINNING CO. LTD.

على شركتها الفرعية الشركة اليابانية / KURASHIKI MACHINERY CO. LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قـرار رقـم (٢٧٦٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٣٧٩ مـن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحـادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر مايلي : ـ

مادة اولى : يشطب اسم الشركة التركية / "NAFEY" DR.NAMIK SEZAR VE SERIKI KOLLEKTIF SIRKETI

من قائمة الشركات المحظور التعامل معها وذلك لانعدام وجودها القانونى والفعلى •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قـرار رقـم (٢٧٦٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ٤٧٩ مـن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة
واستنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ـ

مادة اولى : تشطب الباخرة القبرصية ANETTE من القائمة السوداء •

وذلك لانعدام وجودها القانونى والفعلى •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قـرار رقـم (٢٧٦٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ٤٧٩ مـن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٧٥/١/١٥ المنشور فى العدد ١٠١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ والقاضى بادراج الباخرة السنغافورية / ARMADORA. على القائمة السوداء •

ونظرا لما ثبت لدينا من ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى / BRISTOL LAKE. وظلت محتفظة بالجنسية السنغافورية •

وبعد الاطلاع على مبادىء واحكام المقاطعة
واستنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يعتمد / BRISTOL LAKE.

اسما جديدا للباخرة السنغافورية / ARMADORA.

ويستمر ادراجها على القائمة السوداء وفيما يلى مواصفاتها :

الباخرة السنغافورية BRISTOL LAKE.

سابقـا MEISHUN MARU.

سابقـا ARMADORA.

حمولتها : القائمة ٨٦٤٧ الصافية ٥٥١٠ اقصى الحمولة ١٢٩٣٠

ميناء تسجيلها : سنغافورة

تاريخ بنائها : ١٩٥٨

EASTGATE SHIPPING CO. LTD. OF MONROVIA.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قــرار رقــم (٢٧٦٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ٤٧٩ من الجــريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

واستنادا الى ما ثبت لدينا من ان /
ISHIKAWAJIMA KOEHRING CO. LTD.

هو اسم ثان للشركة اليابانية
ISHIKAWAJIMA HARIMA HEAVY INDUSTRIES CO. LTD.

المفروض عليها حظر جزئي
وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة
واستنادا الى صلاحياتنا

تقــرر ما يلي : ــ

مادة اولى : يعتمد /
ISHIKAWAJIMA KOEHRING CO. LTD.

اسما ثانية للشركة اليابانية /
ISHIKAWAJIMA HARIMA HEAVY INDUSTRIES CO. LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قــرار رقــم (٢٧٦٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) مــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعطفا على قرارنا رقم (٢٠٠٧) تاريخ ١٩٦٤/١١/١١ المنشور في العدد (٥٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٥ • والقاضى بحظر التعامل مع عدد من الشركات الاجنبية وسائر فروعها ومن بينها الشركة التركية /
ARON ARAV.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا ،،،

تقــرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يعتمد /
ARARAV TICARET ARON ARAV.

اسما جديدا للشركة التركية /
ARON ARAV.

ويسرى عليها بالاسم الجديد مفعول قرارنا رقم (٢٠٠٧) المذكور اعلاه •

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

قــرار رقــم (٢٧٦٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ٤٧٩ مــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة المقررة •

واستنادا الى صلاحياتنا

تقــرر ما يلي : ــ

مادة اولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة النمساوية /
AUSTRIAN EXPORTER.

ويسمح لها بالرسو والتفريغ والشحن والتزود بالمــاء والوقود والتموين •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

اعــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية او من يتعاملون معها موافاة مكتب مقاطعة اسرائيل ــ الجمارك بعناوينهم الكاملة وذلك في اقرب فرصة ممكنة لامور تهمهم :

١ ــ الشركة الاميركية/
CHEMICAL PLANTS INTERNATIONAL INC.

٢ ــ الشركة الاميركية /
BRIGGS & STATTON CORP.

٣ ــ الشركة الزمباوية /
AVIDA TRADING CO.

٤ ــ الشركة اليابانية /
ALPS ELECTRIC CO. LTD.

٥ ــ الشركة الالمانية /
ELRING DICHTUNGSWERKE K. G.

وكيل الوزارة المساعد
(لشؤون الجمارك)

وزارة العدل

«اعلان حكم جزائى»

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة أن / وارتكيس مكرويج كرزنس ـ سورى ـ نزيل السجن حاليا •

قد حكم عليه استئنافيا بجلسة ٧٧/٨/١٨ في الجنحه ٧٧/٣٣٢٩ ـ ٧٧/١١٣ السالمية ـ ٧٧/١٠٦٦ مستأنف بالحبس شهرين مع الشغل ـ وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام

اعلان عن حصر وراثة

تقدم الى المحكمة الكلية ـ دائرة الاحوال الشخصية المدعو / عبد اللطيف ناصر الطريجي بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٧ م طالبا اعلام حصر وراثة للمرحومة فاطمة (تابعة ناصر الطريجي) كويتية الجنسية بموجب شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦١/١٧٢٨٣ سجل طلبه في دفتر قيد طلبات الوفاه والوراثة بتاريخ ٧٧/٧/٢٧ رقم (٧٠٠١) واحضر معه شاهدين هما محمد مناحى حمد الريش وناصر مرزوق رقدان اللذين شهدا بان المرحومه فاطمه(تابعة ناصر الطريجي قد توفيت فى مستشفى الصباح بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ م عن غير ذى فرض او عصبة يستحقون عنها تركتها فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد / ٤٨ بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٧/٢٧م تحت رقم ٥٩٤ •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو / جلوى شيحان نقا هضيب وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم / شيحان نقا هضيب العازمي « كويتي الجنسية » قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/٧/٣١م تحت رقم « ٧٢٢ » واحضر معه شاهدين هما مرزوق سلمان الحبيني العازمي وشويمي شبا الدبوس العازمي اللذين شهدا بان المرحوم / شيحان نقا هضيب العازمى توفى فى المنزل بتاريخ ٧٢/١/٨م وانحصر ارثه في بنته جلوى شيحان نقا هضيب العازمى البالغة ولها النصف فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٤٨ بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٩٧ هـ الموافق ٧٧/٨/٦م تحت رقم « ٦١٦ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له أىاعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن متوفين الرقم وع ت/٣٥٨٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة أسماؤهم أدناه ـ فيرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائرالافراد من له حق أو عليه دينللمذكورين أدناه مراجعة قسمالتركات بالادارة أثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضي هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن أى تصرف بالتركة للمستحقين لها •

اسم المتوفي	رقم الملف	الجنسية
مسلم عبد زيد	٧٧/٤١٨ ت	عراقي
ساتي شمت عبد الله	٧٧/٤١٩ ت	سوداني
نادية أكرم عبد الغني حلاوة	٧٧/٤٢٠ ت	مصرية
يليل خضير البوغبيش	٧٧/٤٢١ ت	ايراني
مرضى ظاوى مبرك	٧٧/٤٢٢ ت	كويتي
سعود مبرك سعود العازمي	٧٧/٤٢٣ ت	كويتي
دعيدع راشد سره العازمي	٧٧/٤٢٤ ت	كويتي
نوار عيد مشبن العازمي	٧٧/٤٢٥ ت	كويتي
عبد الحافظ أحمد فارس	٧٧/٤٢٦ ت	كويتي
نايف غضبان راشد الحربي	٧٧/٤٢٧ ت	كويتي
رشود حمد الرشود	٧٧/٤٢٨ ت	كويتي
عبد الامير عبد الجبار محمد	٧٧/٤٢٩ ت	عراقي
ذياب سلامة طنايب	٧٧/٤٣٠ ت	أردني
جاسم على قمبر	٧٧/٤٣١ ت	كويتي
سليمان عبد الرحمن ابراهيم الخبيزي	٧٧/٤٣٢ ت	كويتي
عبد الله محمد ملفي الشرارى	٧٧/٤٣٣ ت	
سليم حمدى بعلبكي	٧٧/٤٣٤ ت	سورى

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعلان رقم (٧٧/٧٦)

بناء على الحكم الصادر من المحكمة الكلية ــ الدائرة المدنية الكلية (٢) بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ فى القضية رقم ٧٧/١٩٠ (مدني كلي) ، المرفوعة من / نهار مطلق عبد الله المطيرى ضد / حسن حسين دبيس الدسم وسعود فالح فرحان ، والقاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المدعى عليه الثاني للمدعى عليه الاول ببيع جزء من القسيمة (٤٠٠) قطعة ٢٦٣ فى جليب الشيوخ ، المسجلة بالوثيقة رقم ٦٨/٣٦٠١ مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، وكذا باثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المدعى عليه الاول للمدعي ببيع نفس العقار مقابل مبلغ ثمانية آلاف دينار .

يرجى من السيد / سعود فالح فرحان تسليم الوثيقة رقم ٦٨/٣٦٠١ الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان ، علما بأن الادارة ستقوم بعد انتهاء تلك المهلة بتسجيل ما قضى به الحكم من واقع البيانات الثابتة بسجلاتها .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق

أعـــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقاري والتوثيق (قسم العقود) لانهاء معاملات تتعلق بهم وهم : ــ

١ ــ حمود مسلم حمود بن عميرة .
٢ ــ خلف مسلم حمود بن عميرة .
٣ ــ خليفة مسلم حمود بن عميرة .
٤ ــ غنيم غنام حيلان المطيرى .
٥ ــ فلاح خلف عجيب المطيرى .

وكيل الــوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٧/٢٥٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فهد عبد الله احمد الراشد مستخدم سابقا بوزارة التربية ومن سكان الراية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

مدير ادارة شؤون القصر وللبيان نعلن ،

اعلان رقم ٧٧/٢٥٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفــاة المرحوم / محمــد سليمان امبيريك موظف سابقا بوزارة الاشغال العامه ومن سكان الرقــه

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٥٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خليل احمد داود موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان الرقه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٥٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خالد عبد الله السبت متقاعد سابقا من عمله بوزارة الاشغال العامة ومــن سكان ضاحية عبد الله السالم .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٥٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/رفاعى عجاب عبد الله العتيبى من سكان صيهد العوازم .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

مدير ادارة شؤون القصر وللبيان نعلن ،

اعلان رقم ٧٧/٢٥٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/صالح سالم محمد بوهادى قصاب سابقا ومن سكان القيحاء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٥٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم سعيد محمد زايد الوهابى موظف سابقا بوزارة المواصلات ومـن سكان القيحاء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم/٧٧/٢٥٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/زيد عجيل مزيد الشمرى من سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٦٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حميد حويمد محمد المطيرى متقاعد سابقا من عمله بوزارة الداخلية ومـن سكان الصباحيـة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٦١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سليمان عبد الرحمن ابراهيم الخبيزى موظف سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان الخالديـة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٦٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سيد موسى سيد محمد حياد موظف سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان الصباحيـة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقم ٧٧/٢٦٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم محمد الربيعه موظف سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان كيفان

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسـائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسـمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسـمية •

وللبيـان نعلـن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقم ٧٧/٢٦٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ مصحب داود جرو الظفيرى وكيل عريف متقاعد سابقا ومن سكان الجهراء

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسـائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسـمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسـمية •

وللبيـان نعلـن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعــلان رقم ٧٧/٢٦٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عباس حسين قلي تاجر سابقا ومن سكان الرميثية

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيــان نعلــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٦٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد عقاب ســعد المطيرى من سكان جليب الشيوخ

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيــان نعلــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٦٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد عبدالله البسعود الجارالله دلال سابقا ومن سكان الروضة

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيــان نعلــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٦٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ مطلق سهو مشــعل الخالدى متقاعد سابقا من عمله بوزارة الداخلية ومن سكان الرابيــة .

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٧٠

تعلن ادارة شؤون القصرعنوفاة المرحوم/ مبارك طليمس هادى العجمي مستخدم سابقا بوزارة الاشــغال العامة ومن سكان الصباحية

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٧١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمدجلقام حمدان العازمي متقاعد سابقا من عمله بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٧٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد علي الجاسم الفيلكاوى تاجر سابقا ومن سكان الخالدية

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيــان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعــلان رقم ٧٧/٢٧٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عبد الكريم حسين الخليفه القاسم مســتخدم سابقا بوزارة الاســكان ومن سكان الرقــة

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية .

وللبيــان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقم ٧٧/٢٧٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ جراح مهنــا جراح متقاعد من عمله السابق بوزارة الاشــغال ومن سكان الصليبخات •

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرســمية •

وللبيــان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ٧٧/٢٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ محمد عبدالله زايد المطيرى عريف متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الحساوية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وســائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرســمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ٧٧/٢٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ حميــد محمد أحمد المــلا ، سائق سابقا بمجلس الامة ومن ســكان الدعيــة

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الأفــراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمى ، وذلك خلال ثــلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعــلان رقم ٧٧/٢٧٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحــوم/ راشد مرزوق الجلاوى العازمي مستخدم سابقا بوزارة الكهــرباء والماء ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمى ، وذلك خلال ثــلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ٧٧/٢٧٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ راشــد علي محمد الرمح موظف سابقا بالبلدية ومن سكان الفيحاء

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرســمي ، وذلك خــلال ثــلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ٧٧/٢٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عبــدالله سيف سالم الرميحي متقاعد من عمله السابق بوزارة الصــحة العامة ومن سكان كيفان •

لــذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة وداوئرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقم ٧٧/٢٨٠

تعلن ادارة شــؤون القصر عن وفاة المرحوم/ فالح مفلح مفرح الاصــفر مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الســالمية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٧/٢٨١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فالح عبد الله الداهوم العازمي من سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميــة •

وللبيــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٨٨/٢٨٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد مبارك الغصاب مراقب سابقا بادارة الزراعة ومن سكان الفحيحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ابراهيم يعقوب يوسف بو حيمد موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الرقه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حمد محمد صالح النجدى موظف سابقا بوزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) ومن سكان الروضه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محده مطلق عالي المطيرى من سكان الرقه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٢٨٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الهادى مطلق حمد الماجدى مستخدم سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان الجهراء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير ادارة شؤون القصر

جامعة الكويت

اعلان

عن بيع أثاث مستهلك عن طريق الظرف المختوم والمزاد العلني

تعلن جامعة الكويت عن بيع اثاث مستهلك عن طريق الظرف المختوم والمزاد العلني وذلك يوم السبت ٢٠ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٩/٣ الساعة العاشرة صباحا بساحة الجامعة قرب صالة الالعاب بالخالدية .

فعلى السادة الراغبين بدخول المزاد التواجد بالمكان المخصص للمزاد فى الموعد المحدد . وفى حالة رسو المزاد يدفع المبلغ بالكامل فىحينه وذلك خلال اسبوع من تاريخ البيع .
وللجامعة الحق فى الغاء المزاد دون ذكر الاسباب .

أمين عام الجامعة

الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات ش.م.ك .

اعلان عن فقدان شهادات أسهم مؤقته

يدعي السيد /محمود علي حسين حيدر عن فقدان شهادات أسهمه المؤقتة حسب البيانات التاليه :

رقم الشهادة	عدد الاسهم
٤٨٧٠	٥
١١١٠٥	٤

ويطلب المذكور منحه شهادات بدل فاقد عن هذه الشهادات المؤقتة ــ فيرجى ممن له اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى مبنى الخطوط الجوية الكويتية ــ شارع الهلالى الدور الاول ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، يمنح بعدها شهادات بدل الفاقد .

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

اعـلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامـــة بجلستها التاسعة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ٧٧/٧/٣ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج ادناه فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اي اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد او الوفاة طبقا للتعديل الاتى : ـ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمـادة ١٥من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتي : ـ

السيد/محمود حلمى خلف	مدير ادارة الشئون القانونيـة والتحقيقات بالوكالة رئيسا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العـام عضوا
السيد / سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى عضوا
السيد/عبد العزيز ابراهيم خريف الناشى	مساعد رئيس قسم السجل المركزي عضوا
السيد/عاصم حسن مرسى	الباحث القانوني سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ١٩٢٥ الى ١٩٧٤ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

رئيس المجلس الطبى العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتى
١٩٢٥	٦٥/٦٤٥ الجهراء	تعديل لقب الوالد	كاملة	مهدى عبد الله راشد الصلبى	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٢٦	٦٦/١٧٥٤ الجهراء	تعديل لقب الوالد	سارة	مهدى عبد الله راشد الصلبى	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٢٧	٦١/٧٥٩ الجهراء	تعديل لقب الوالد	محمد	مهدى عبد الله راشد الصلبى	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٢٨	٧٣/٦٥٢ الجهراء	تعديل لقب الوالد	جميلة	مهدى عبد الله راشد الصلبى	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٢٩	٦٨/١٠٤٥ الجهراء	تعديل لقب الوالد	عبد الله	مهدى عبد الله راشد	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٣٠	٧٧/١٥١٢ السجـــل المركزى	تعديل لقب الوالد	حمدة	مهدى عبد الله راشد	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١٩٣١	٦٤/١٣٤٥ الجهراء	تعديل اللقب فى اسم الوالد	كامل	مهدى عبد الله راشد	مهدى عبد الله البذالى	٤٨٠٩١
١٩٣٢	٥٨/١٣٤٣١ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	حامد	حبيب محمد ناصر	حبيب محمد الخالدى	١١٩٦٤٧
١٩٣٣	٧٠/٤٠١ الاحمدى	تعديل اسم اب الوالدة والجد		بخيته حمد فرج	بخيته فرج جمعان	
١٩٣٤	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٦/٨٢٥ من سجلات مركزشرق الاحمدى الخاصة بالمدعو/محمد يوسف عبد الرحمن محمد مواليد ١٩٥٥/٩/٢٢ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/٦٤٤٤٥ الفيحاء باسم/محمد يوسف عبد الرحمن مواليد ١٩٥٥/٩/٣٠ .					
١٩٣٥	٦٠/٤٤٤٥ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالدة واضافة اللقب		بيبى احمد	بيبى محمد طالب	
١٩٣٦	٦٣/٤٩٣٥ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد واللقب	حميدى	عبد الله بن دله على	عبد الله جازع حسين	
١٩٣٧	٧٣/١٨٢٢٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	خالد	محمد على حيدر جها بخير	محمد على حيدر	٣٧٦٠٤
١٩٣٨	٦٨/٩٠٩٤ القبلة	تعديل لقب الوالد	ليلى	محمد على حيدر جها بخير	محمد على حيدر	٣٧٦٠٤
١٩٣٩	٧١/٣٩٩٠ القبلة	تعديل لقب الوالد	حسين	محمد على حيدر جها بخير	محمد على حيدر	٣٧٦٠٤
١٩٤٠	٦١/٩٨١٥ دسمان	تعديل لقب الوالد	سميرة	محمد على حيدر جها بخير	محمد على حيدر	٣٧٦٠٤
١٩٤١	٦٥/٦٢٣١ دسمان	تعديل لقب الوالد	احمد	نسيمة/سرحان محمد العدوانى	نسمة / سرحان محمد العدوانى	
١٩٤٢	٧٠/١٢٦٦٦ الفروانية	تغيير اسم المولود		مسعد حسين على	مساعد حسين على	
١٩٤٣	٧٠/٢٣٩١ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد	مزعل	ميرزا احمد رشيد	ميرزا محمد رشيد	
١٩٤٤	٥٨/٤٢٨٥ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالد	فوزية	كلى ميرزا احمد	كوله ميرزا محمد	
		تعديل اسم الوالدة واللقب		تركية / ناصر مطلق مرزوق	كفاية / ناصر مطلق مرزوق	٤٦٤٩٤
١٩٤٥	٧٢/٧٩٦٣ السجل المركزى	تغيير اسم المولود				
		تعديل اسم جد الوالدة		عيدة خليف طلال	عيده خليف شداد	
١٩٤٦	٧٠/٥٢٩٩ الصليبخات	تعديل اسم جد الوالد	عبد الرزاق	وهيب خدام زويد	وهيب خدام عبيد	جواز سفر ٢١١٦٨٢
١٩٤٧	٧٧/٤٤٧١ السجل المركزى	تغيير أسم المولود		اسامة / محمد عادل محمودالصالح	ايمن/ محمد عادل محمود الصالح	
١٩٤٨	٧٧/٤٣٨ شرق الاحمدى	تغيير اسم المولود		وحيشة/فدعوس حمد الدوسرى	لطفية/ فدعوس حمد الدوسرى	٦٢١٠٧
		تعديل اسم جد الوالدة		نهاية محمد سليمان	نهاية محمد احمد	
١٩٤٩	٥٧/١٤٢١ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	وليد	معرفى صفر	معرفى سفر معرفى	١٠٨٧٧٦
١٩٥٠	٧٦/١١٤٤٢ السجل المركزى	تغيير أسم المولود وتعديل اسم اب الوالد والوالدة		فرانس/كونزاجا رومالدوبريرا	فرانكى/ كونزاجاروملدوبريرا	
		تعديل اسم اب الوالدة واللقب		لوردينا منينو فرناندس	لوردينا انجليكا بريرا	
١٩٥١	٧٦/٨٠٥٩ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد واللقب	نوال	مسفر عنيد هواش	مسافر عنيد الهواش	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١٩٥٢	٦٠/٨١١ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	محمد	منهى زايد	منهى محمد الطرفة	
١٩٥٣	٦٤/٥١٦ الشامية	تغيير اسم المولود وتعديل اللقب		الياس / عباس محمد بارون	احمد / عباس محمد مطر	٦٥٥٩٣
١٩٥٤	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٥/٢٢٩٣ من سجلات مركز الفروانية باسم / ناصر خالد جاسر الراجحى مواليد ١٩٣٤/١/١ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/٤٩٠٩ باسم/ناصر خالد الجاسر الراجحى مواليد ١٩٣٨/٤/١٥ .					
١٩٥٥	٧٧/٢٥٢٠ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		منى / جاسم عبد الحسين باباجان	سوزان / جاسم عبد الحسين باباجان	٧٩٩٤٨
١٩٥٦	٧٧/١٢٤٠ السجل المركزي	تعديل لقب الوالده		خاتون محمد حويش	خاتون محمد المحميد	
١٩٥٧	٦٩/٩٥٢٠ القبلة	تعديل اسم اب الوالد	مريم	جبار بلص الحسين	جبار سليمان الحسين	
١٩٥٨	٧٦/١٠٧٠ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		محمد هادى / مجيد احمد عبد العزيز عيسى القطان	محمد / مجيد احمد عبد العزيز عيسى القطان	٧٨٢١٤
١٩٥٩	٦٦/١٤٦ السالمية	تعديل اللقب باسم الوالد	ابجاد	محمد صالح ابراهيم	محمد صالح العتيبي	٦٢٠١٦
١٩٦٠	٧٧/٦١٩٣ السجل المركزي	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	محمد	صدقي عبد الصالح	صدقي عبد صالح عبد خاطر	
١٩٦١	٥٨/٤٤٨ حولي	تعديل لقب الوالد	محمود	محمد جعفر خليفة	محمد جعفر عزام	٤٤٦٤٠
١٩٦٢	٦٠/٢٨ حولي	تعديل لقب الوالد	فهد	محمد حسن سالم	محمد حسن ابراهيم	٢٤٩٥٨
١٩٦٣	٥٨/٥٩٧ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	وفاء	فيصل احمد	فيصل احمد الهندى	٥٦٣٤
١٩٦٤	٦٢/٤٦٩ حولي	تعديل اللقب باسم الوالد	خالد	فيصل احمد عبد الله	فيصل احمد الهندى	٥٦٣٤
١٩٦٥	٦٠/٥٨ حولي	تعديل اللقب باسم الوالد	احمد	فيصل احمد عبد الله	فيصل احمد الهندى	٥٦٣٤
١٩٦٦	٧٧/٦٤٧٧ السجل المركزي	تعديل اسم الوالد	باسم	فتحي ابراهيم اديب عبد الفتاح	فتحي اديب عبد الفتاح	
١٩٦٧	٧١/٥٨٢ السجل المركزي	تعديل اسم جد المتوفية واضافة اللقب	دلال	عبد الرحيم ابل	عبد الرحيم علي نقي	جواز سفر ١٢٥٣٢٣
١٩٦٨	تقدم لهذه الوزارة السيد مهجع مناور عواد الرشيدى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٠٤٢٠٨
١٩٦٩	تقدم لهذه الوزارة السيد مصلط شبيب مصلط الزعبي بصفته والد المتوفي / مطلق المتوفي بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٥٩٨٣٩
١٩٧٠	تقدم لهذه الوزارة السيد حمود مبارك الجاسم الجناعي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٣٤٣
١٩٧١	تقدم لهذه الوزارة السيد علي عايد سعيد الرشيدى بصفته اخ المدعو / عايض عايد سعيد الرشيدى المولود بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٢٣٢٥١
١٩٧٢	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد مانع مرزوق بصفته والد / معتق المولود بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٣٦١٦٤
١٩٧٣	تقدم لهذه الوزارة السيد مانع عياف عبد الله العجمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٢٤٠٠٥٦
١٩٧٤	تقدم لهذه الوزارة السيدة هديه احمد عبد الله بصفتها زوجة المتوفي / راهي مرزوق الحطاب المتوفي بتاريخ ١٩٥٩/٣/١ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٣٨٢٧٠

«اعـــــلان»

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بـوزارة الصحـة العامـةبجلستها الاربعون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢ وبعـد فحصهـا للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررتبالتعديل المدرج ادناه فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اي اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد او الوفاة طبقا للتعديل الآتي/

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستهـاالاربعون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ منالقانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتي :

السيد/محمود حلمي خلف	**مدير ادارة الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة**	**رئيسـا**
الدكتور/محمد عبد المحسن خليل	**رئيس المجلس الطبي العـام**	**عضـوا**
السيد/سالم مطلق السويلم	**رئيس قسم السجل المركزي**	**عضـوا**
السيد/عبد العزيز ابراهيم خريف الناشي	**مساعد رئيس قسم السجل المركزي**	**عضـوا**
السيد/عاصم حسن مرسي	**الباحث القانوني**	**سكرتيرا**

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ــ

بالنسبة للطلبات من رقم ١٩٧٥ الى ٢٠٢٢ بالكشف المرفـقوالخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات باللجنة بعـد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فىالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد باي اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير ادارة الشئون القانونية والتحقيقات بالوكالة
رئيس قسم السجل المركزي
الباحث القانوني

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزي

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى
١٩٧٥	٥٧/٣٠١٨ القبلة	اضافة الجد لاسم الوالد وتعديل اللقب	نجاة	عبد الرحمن السعد	عبد الرحمن سعد الفرحان	٣٣٧٢
		تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		نورية سعد الناصر	نورية سعد ناصر الفرحان	
١٩٧٦	٥٩/٨٨١٦ الشامية	اضافةاللقب لاسم الوالد	عادل	عبد الرضى عبد النبي	عبد الرضا عبد النبي سفر	١٢١١٤٠
١٩٧٧	٥٩/٧٨١٢ الفيحاء	تعديل اللقب فى اسم الوالدة		كريمة هانم مجمد حبيب	كريمة هانم محمد هديب	
١٩٧٨	٦٢/١٤٦٩ الجهـراء	تغيير اسم المولود		شحـاذ/صفير مسهـوج العنزي	شحـاذ خالد/صفير مسهوج شحاذ العنزي	٣١٤٧٢
١٩٧٩	٦٠/٨٠٧ الجهـراء	تعديل لقب الوالد	حنان	ثابت محمد الثابت	ثابت محمد ثابت	٢٧١٥٨
١٩٨٠	٦٠/٨٠٦ الجهـراء	تعديل لقب الوالد	عبد العزيز	ثابت محمد الثابت	ثابت محمد ثابت	٢٧١٥٨

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١٩٨١	٦٢/٢٥٩الجهراء	تعديل لقب الوالد	فوزية	ثابت محمد الثابت	ثابت محمد ثابت	٢٧١٥٨
١٩٨٢	٦٠/٧٧٩ الجهراء	تعديل اللقب فى اسم الوالد	جاسم	ثابت محمد الثابت	ثابت محمد ثابت	٢٧١٥٨
١٩٨٣	٧٧/٢٣٩٣ السجل المركزي	تعديل اللقب فى اسم الوالد	محمد	عدنان عبد الرحيم صالح	عدنان عبد الرحيم ابو الرب	
١٩٨٤	٧٧/٥٤٩٨ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		منصور/صدقي نصر منصور	محمد صدقي نصر منصور	
١٩٨٥	٧٠/١١١٥٢ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	مريم	سعود سليمان السميط	سعود سليمان قيد	٣٢٨٤٩٣ جواز سفر رقم ٤٤٦٤٠ ك
١٩٨٦	٥٨/٤٤٨ حولي	حذف اسم الجد واضافة اللقب للوالد	محمود	محمد جعفر عزام	محمد جعفر الشمري	
١٩٨٧	٧٦/١١٧٩٧ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		ماريا/جوسي فيلكس ديسوزا	رينا اريكا ديسوزا/جوسي فيلكس ديسوزا	
١٩٨٨	٧١/٢٠٦٩ الفحاحيل	تعديل اسم جد الوالدة		سارة فالح ماجد	سارة فالح محمد	
١٩٨٩	٦٣/٢٢٥ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	نجم	عبد الله ليلى السعيد	عبد الله ليلى سعد	٤٥٨٧١
١٩٩٠	٦٢/١٦٨٢ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	خالد	عبد الله ليلى سعيد	عبد الله ليلى سعد	٤٥٨٧١
١٩٩١	٧٦/٩٤٨ السجل المركزي	تعديل اسم الوالدة والجد		فلحة جبر خلف	فالحة جبر خليفة	
١٩٩٢	٧٤/٣٨٢٠ السجل المركزي	حذف اسم الجد واب الجد فى اسم الوالد	فهد	عبد اللطيف احمد جاسم احمد الحشاش	عبد اللطيف احمد الحشاش	٥٩٣٠٢
١٩٩٣	٦٠/١٢٨ القبلة	تعديل اسم اوالد واب الوالد والجد	عادل	جويد غالب ليل	جويت كسير نهار	
١٩٩٤	٧١/٥٢٠٨ القبلة	تغيير اسم المولود		جميلان/حسام الدين اسماعيل ابو شعبان	جيلان/حسام الدين اسماعيل ابو شعبان	
١٩٩٥	٦٤/٢٠٤٥ الجهراء	تغيير اسم المولود		جويوع/منخي شويرد منذر	فيصل/منخي شويرد منذر	٥٦٤٧
١٩٩٦	٥٩/١٩١٦٥ دسمان	تعديل اسم جد الوالد اضافة اللقب لاسم الوالدة	عدنان	ابراهيم عبد المجيد عبد الحسين	ابراهيم عبد المجيد عبد المحسن	١٨٢٦٤٩ جواز سفر
١٩٩٧	٦٣/٥٦٤٩ الفروانية	تعديل اسم المولود واضافة اب الوالد		ثاجيه سعد	ثاجيه سعد الخضر	
١٩٩٨	٦٧/٣٦٩٣ الفروانية	تعديل اسم الوالد	نفله	غضيان/عويهان العازمي	قضيان/عويهان معيض العازمي	٦٤٦٦٦
١٩٩٩	٦٣/٥٦٤٨ الفروانية	تعديل اسم اب الوالدة والجد تعديل اسم الوالد واللقب تعديل اسم اب الوالدة واللقب	مهدي	غضيان عويهان معيض	قضيان عويهان معيض	٦٤٦٦٦
٢٠٠٠	٦٥/٢٨٧٤ الفروانية	تعديل اسم الوالد واللقب اضافة اسم اب الوالدة	مفلح	غضيان عويهان العازمي وسمية دحيلان رويحة	قضيان عويهان معيض وسمية لويحظ دحيلان	٦٤٦٦٦
٢٠٠١	٧٢/٣٢٢ الفروانية	تعديل اسم الوالدة واب الوالدة والجد		غضيان عويهان العازمي وسمية دخيلان العازمي	قضيان عويهان معيض وسمية لويحظ دحيلان	٦٤٦٦٦
٢٠٠٢	٧٤/٥٤٣٢ السجل المركزي	تعديل لقب الوالد وحذف اسم الجد	خالد	غضيان عويهان مقيض وسمية دحيلان	قضيان عويهان معيض وسمية لويحظ دحيلان	٦٤٦٦٦
٢٠٠٣	٦٠/١١٤٤٥ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد	منيرة	ضحية حمد ناصر	عائشة كليب مناع	
٢٠٠٤	٦٧/١١٩ الجهراء	تعديل اسم الوالد واضافة اسم اب الوالد تعديل اسم جد الوالدة	عبد الله	يوسف ابراهيم عبد العزيز القملاس	يوسف ابراهيم الريس	٨٣٧١٢
				دهام بن غريب عبد المحسن عبد الله	دهام غريب النجفان غلام حسين عبد الله	
				فاطمة باقر محمد	فاطمة باقر شعبان	

رقم الطلب	رقم الشهادة وتاريخها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٢٠٠٥	٦٩/١٠٩٧ الجهراء	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	نادية	عبد المحسن عبد الله محمد	غلام حسين عبد الله	
٢٠٠٦	٦٤/٢٤٩٥ الجهراء	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	نجيبة	عبد المحسن عبد الله محمد	غلام حسين عبد الله	
٢٠٠٧	٦٤/٢٠٦١ الجهراء	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد	عبد الرسول	عبد المحسن عبد الله موسى	غلام حسين عبد الله	
٢٠٠٨	٦٢/٣٩٨١ دسمان	تعديل اسم اب الوالد وحذف الجد	عبد اللطيف	عبد الله العلي السعد الفانم	عبد الله علي الفانم	٥٣٦٢
٢٠٠٩	٥٧/٢٠٧٦ القبلة	اضافة اسم اب الوالد وتعديل اللقب	زبيدة	بدر فرحان	بدر سعد الفرحان	٥٤٩٦
٢٠١٠	٦٠/٤٦٣٨ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	ابراهيم	عبد الله احمد العبد الله	عبد الله احمد عبد الله	٤٢٧٠
٢٠١١	٧٠/٤٨ الفروانية	تعديل لقب الوالد	امل	مروح سالم العبيد	مروح سالم عبيد	
٢٠١٢	٦١/٨٤٩٦ دسمان	تغيير اسم المولود		أمر الله/شمس الدين نجدي	أمير/شمس الدين نجدي	
٢٠١٣	٦١/٩٤٩٥ دسمان	تغيير اسم المولود		نصر الله/شمس الدين نجدي	ناصر/شمس الدين نجدي	
٢٠١٤	٦٩/٨٩٤ حولي	تعديل اسم اب الوالده والجد		نفيره جبر جميل عيسى	نفيره عبد الحليم سليمان	

٢٠١٥ تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٣/١٤٥٢ من سجلات مركز دسمان باسم / سعود عبد العزيز داود الداود مواليد ١٩٥٩/٢/١٥ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٥٨/٥٤٥ حولي باسم / سعود عبد العزيز داود الجعبلي مواليد ١٩٥٨/١٢/١٠ .

٥٨/٥٤٥ حولي	تعديل لقب الوالد	سعود	عبد العزيز داود الجمبلي	عبد العزيز داود سلمان	

٢٠١٦ تقدم لهذه الوزارة السيد سعود فلاح ثلاب الهاجرى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٨٤٦٢٧

٢٠١٧ تقدم لهذه الوزارة السيد عيده مبارك عبد الله الشطي بصفته ابنة المتوفي/مبارك عبد الله الشطي المتوفي بتاريخ ١٩٤٧ طالبة تسجيله بسجلات الوفيات، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . جواز سفر رقم ٢٥٦٧٩٦

٢٠١٨ تقدم لهذه الوزارة السيدة نوره فهد عبيد العازمي بصفتها زوجة المتوفي / مبارك سعد دغيم المتوفي بتاريخ ١٩٥٦ طالبة تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ١١٥٣٥٦

٢٠١٩ تقدم لهذه الوزارة السيد رباح رجا امدبيغ بصفته والد /تريحيب المولود بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٣٠٥٩٨

٢٠٢٠ تقدم لهذه الوزارة السيد يعقوب يوسف صالح صفي بصفته ابن المتوفي يوسف صالح صفي المتوفي بتاريخ ١٩٤٧ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ١٨٨٩٦

٢٠٢١ تقدم لهذه الوزارة السيد حجي ناصر سعيد مهنا بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٥٦/٦/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ١٢٢٧٦٥

٢٠٢٢ تقدم لهذه الوزارة السيد منصور ابراهيم الخليفي بصفته والد / حامد المولود بتاريخ ١٩٦٩/٦/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ٦٤٠١٧

وزارة المواصلات

ادارة شؤون الموانىء ـ مراقبة منافيست الشويخ
النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التى تفرغ حمولتها على أرصفة ميناء الشويخ :

ابن الاثير	أوغندا
جيوشينو لا ورو	يونيون اكسبنشن
ابن سينا	توماس ميرسك
اوشيان اسبوير	مغرب
سويدى سبرايس	اركامارى
دكس بور	ميرشن ميرسك
لموت بورشهوفن	طارق
نيوريفر	كونكورديا بولدر
يونيون فيراثرنتى	مالديف انفوى
كوتا يوساكا	كليماكس جارنت
فوجي شيما	الخليج
كليماكس روبي	تونك هوا

بواخر وصلت ميناء الشعيبة :

رتنا يوشا	تسونامارو
كامو مارو	اندستريا
وان فو	كلورى برايد
تونك بانك	ستارلايت سبلندر

بواخر وصلت المرسى الخارجى تنتظر دورها للتفريغ :

ابن بسام	سيرفو
انادرا كوبولوس	ماكدونيجا
فيشفا شونها	لبكسا ميرسك
ابن طفيل	سنراث كونون
سنرات انا	المصورية
ابن العبار	ستي اوف لندن
ريليانت	ابن شهيد
لاكشمي صقر	تسير
فيشفا مانجال	كونن
واسر فلس	هيشو مارو
سنرات آدى	ابن يونس
ابن الرومي	أصفهان
اكينوس	ماريا
مهابهاكتى	ليبن فلس
لايكا ميرسك	نيون فلس

البواخر الاخرى بالانتظار عـدد (٦٠) باخرة أخرى

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
الكسندرا	٨/٢٤	المؤقت
العمرية	٨/٢٤	الملاحة الكويتية
فوست	٨/٢٤	الملاحة الكويتية
كاربين بروجرس	٨/٢٤	محمد البحر
سلامات	٨/٢٥	الشرق الادنى
سوردرشاه شاكتي	٨/٢٥	الشرق الادنى
بيس ميكر	٨/٢٥	الوكالة العالمية
ميموسا	٨/٢٥	الوكالة العالمية
جريت ريث	٨/٢٦	المؤقت
بنارما	٨/٢٦	الشرق الادنى
تارن	٨/٢٦	الغانم
تورين ميرسك	٨/٢٦	البهبهاني
اجيس سبرنث	٨/٢٦	معرفي
اوشيان سوفرنك	٨/٢٧	صقر الشاهين
ابن حزم	٨/٢٧	الملاحة الكويتية
فرانسسكو فوللو	٨/٢٧	البحار العربية
اسباسيا	٨/٢٧	المؤقت
هوك ايلان	٨/٢٧	عبدالرحمن محمدالبحر واولاده
راديانت	٨/٢٧	الشرق الادنى
جولدن سي جولف	٨/٢٨	الشرق الادنى
ليليان	٨/٢٨	البهبهانى
جواتيمالا مارو	٨/٢٨	الملاحة المتحدة
نوربروت	٨/٢٨	الوكالة العالمية
أوليفردرافتشتر	٨/٢٩	محمد البحر
أجيس شنويك	٨/٢٩	الراشد
اماندا	٨/٢٩	المؤقت
ايفرمنيه	٨/٢٩	الملاحة الكويتية
ابن عبدون	٨/٢٩	الملاحة الكويتية
سكوتلاند	٨/٢٩	الملاحة الكويتية
جمايكا فيرويل	٨/٣٠	الوكالة العالمية
هونك هو	٨/٣٠	الشركة الكويتية البحرية
ستين كيرك	٨/٣٠	عبدالرحمن محمدالبحر واولاده
هوك تاركيت	٨/٣٠	عبدالرحمن محمدالبحر واولاده
اثناسيا	٨/٣٠	الشرق الادنى
تريانيون	٨/٣١	الغانم
تايكو	٨/٣١	الغانم
كن هونك	٨/٣٠	اسيار مارين
جرين ايلاند	٨/٣٠	ستيمكو

« الوكيل المساعد لشؤون الموانىء »

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا